هەرێمی کوردستان/عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

اقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

council of the judiciary

جريمة التجسس
في القانون الجنائي العراقي والمقارن

بحث تقدم به

القاضي / الدكتور بختيار غفور حمدامين البالكي

قاضى تحقيق في محكمة تحقيق خبات

الى مجلس قضاء اقليم كوردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف القضاة

باشراف

القاضي / تحسبن طه رسول

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

رئيس محكمة جنايات اربيل/٤

١٤٤٢ الهجرية ٢٧١٩ الكوردية ٢٠٢٠ الميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ
وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ

صدق الله العظيم

سورة الحجرات، الآية (١٢)

توصية المشرف

ان البحث المرسوم (جريمة التجسس في القانون الجنائي العراقي والمقارن) المقدم من القاضي (بختيار غفور حمدامين) ذو اهمية كبيرة في حماية سيادة الدولة ومصالحها المختلفة السياسية والاقتصادية والعسكرية والامنية والتي اذا اخترقت تهدمقت كيان الدولة واحيث ان الباحث قد اعطى البحث الرصين جهده في سبيل الوصول الى غاياته عليه ارى ان البحث مستوف للشروط الموضوعية والشكلية وان البحث جاهزا للمناقشة..

مع التقدير

المشرف

القاضي/ تحسين طه رسول

المقدمة:

ان المجتمع الانساني من خلال تطوره التأريخي عرف العديد من الجرائم فحينما كانت الانسانية قي مراحلها الاولي انصب اهتمامه بالمحافظة على حياة الانسان و وجوده من القتل والضرب وعندما نشأت المدن والقصبات انصب اهتمامها بالمحافظة على الاموال والممتلكات الخاصة من خلال تشريع القواعد والمبادئ العامة بالسرقة وحماية الاموال وعندما عرف الانسانية الدول والتنظيم السياسى انصب اهتمامها بالمحافظة على هذا الوجود السياسي من خلال تشريع نصوص تتعلق بتجريم التجسس واعتباره جريمة وهكذا ظهرت أهمية كل جريمة من مرحلة لاخرى الا ان المتفق عليه ان هناك بعض الجرائم والتي تطرقت اليها القوانين الجنائية النافذة لها طابع مميز وذات أهمية بالغة لتعلقها بوجود الدولة والنظام السياسي وان دراسة هذه الجرائم بالتفصيل تعد ضرورة ملحة لتنوع وتعدد هذه الجرائم بسبب تطور و تنمية الدول من جانب واستعمال اساليب جديدة في ارتكاب هذه الجرائم من جانب اخر .

تكمن اهمية هذا البحث بكونها تتناول جانبا مهما من الجوانب المتعلقة بحماية الدولة والتنظيم السياسي حيث اكدت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على ضرورة الحفاظ على حريات الافراد وعدم المساس بها بالتقيد باى شكل من الاشكال الا ان ذلك لا يعنى عدم منح الدول حق حماية نفسها من التجسس وتعريض امنها الداخلي والخارجي للخطر وحيث ان دستور جمهورية العراق النافذ كما وان مشروع دستور اقليم كوردستان الحالي قد اكدتا على ان حرية الافراد مصونة ولا يجوز تقييدها الا من خلال قانون وبما ان القانون الجنائي العراقي اعتبر التجسس جريمة ذات طابع خاص وعليه منح المشرع حق اتخاذ الاجراءات الضرورية بحق مرتكبها وبما ان ملامح جريمة التجسس في ارض الواقع تختلف عما هو منصوص عليها في نصوص القانون ويضاف لذالك التطور المستمر من ملامح واساليب هذه الجريمة بسبب التطور التكنلوجي للانسانية والدول ومن هذا المنوال ارتاينا تناول كل ذلك من خلال هذا البحث .

ان الدولة القانونية قد تمر بمراحل مختلفة تتعرض فيها القواعد القانونية للمساس والتقيّد لمعالجة الوضع الاستثنائي وتداعياته الا أنّه من الملاحظ ان الفرد في بعض المجتمعات التي تكثُر فيها الظروف الاستثنائية يتعرض منذ ولادته والى ان يغادر الدنيا لانتهاك حقوقه وحرياته المعترف بها قانوناً نظراً لوجود قوانين استثنائية او نصوص صارمة في بعض الجرائم دون وجود ضمانات تكفل حقوق الانسان وفي طليعتها الحرية، ولاسيما في مرحلة التحقيق ذلك لان الدساتير في هذه الدول لاتتضمن ضمانات كافية، ثم ان القوانين العادية لا تترجم المباديء التي تكفل حقوق الانسان بالصورة المطلوبة، تلك المباديء الواردة في المواثيق واعلانات الحقوق والعهود الدولية، لتتحوّل الدولة من تنظيم اجتماعي الى مؤسسة قمعية تمارس الارهاب والطغيان بحقّ افراد المجتمع عموماً والمتّهمين خصوصاً، وقد شهدت الدولة العراقية -منذ تأسيسها- العديد من القوانين الصارمة والظروف الاستثنائية التي تعرض من خلالها المواطن العراقي لانتهاك ابسط

حقوقه وحرياته، بعد ان شكلت هذه القوانين غطاءاً شرعياً لاتخاذ ما تراه الحكومة مناسباً من الاجراءات بغض النظر عن الضمانات المقررة وفقاً للقوانين النافذة، الامر الذي دفعني الى اختيار هذا الموضوع لكي نبين مكامن الخلل والنواقص الموجودة في هذه القوانين وبالتحديد في جريمة التجسس ووضع الحلول لمعالجتها.

لاجل الاحاطة بمضمون هذا البحث و المتعلق بجريمة التجسس فقد أرتاينا ان نتناول ذالك من خلال اتباع أسلوب المقارنة مابين القانون الجتائي العراقي والقوانين الجنائية في بعض الدول وبالتحديد العربية منهاحتى نتمكن من بيان النقاط المتشابهة بيتهما وتحديد النقاط او المواقع المختلفة والتى تساعدنا من اجل بيان مدى ضرورة الاخذ بها او انتقادها . لأجل التعرف بجريمة التجسس وبيان مواضع النقد والملاحظة فقد راينا ان نتناول الموضوع من خلال تقسيم البحث الى ثلاثة فصول حيث خصصنا الفصل الاول لمعرفة ماهية الجرائم من خلال اربع مباحث وخصصنا الفصل الثاني لبيان أحكام وصور جريمة التجسس ونطاقها من خلال ثلاث مباحث في حين خصصنا الفصل الثالث لبيان مفهوم ونطاق جريمة التجسس في بعض الدول من خلال خمسة مباحث مع ملخص لاهم الاستنتاجات و التوصيات التي توصلنا اليها مع قائمة المصادر وملحق بالقرارات القضائية بهذا الشأن .

الفصل الاول : ماهية الجرائم

لغرض الاحاطة بماهية الجرائم في القانون الجنائي العراقي النافذ ، ارتاينا ان نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث بحيث نخصص كل مبحث لبيان جانب من الجوانب المتعلقة بالجريمة وكما هو مبين كالاتي :

المبحث الاول :- في التعريف بالجريمة

المبحث الثاني :- اركان الجريمة

المبحث الثالث:- انواع الجرائم

المبحث الاول: في التعريف بالجريمة

الجريمة في اللغة هي الذنب او القطع بجيث ان كل ما يفعله الانسان يستوجب العقاب والقصاص وفي الاصطلاح فان هناك تعاريف و تعابير مختلفة تطلق على التجريم والجريمة عموما الا ان هذه المصطلحات والتعاريف تتفق في النهاية على مضمون واحد ومن بين هذه التعاريف و المصطلحات ما ذهب اليه بعض الفقهاء بان المقصود من الجريمة ما هي الا (الفعل الذي يستوجب عقابا والذي يصلح ان نطلق كلمة الجريمة على كل فعل مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم)[1] ، ومن خلال الرجوع الى القوانين المختلفة نجد بان اغلب القوانين الجنائية لم يعرف مفهوم الجريمة لانه لا فائدة من تعريفه كما انه قد يكون مضرا فيما لو جاء غير دقيق وعليه نجد بان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ لم يعرف الجريمة في حين عرف الفعل بانه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابا ام سلبا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذالك)[2] والجريمة في الواقع ما هي الا الفعل الذى نهى بها الله عز وجل وعصيان ما أمر به ومن خلال الرجوع الى فقهاء القانون الجنائي نجد بان الفقهاء قد عرفوا الجريمة بتعريفات عديدة وكل من جانب معين ، فقد عرف الجريمة بأنه (فعل محرم معاقب على فعله او ترك فعل مأمور به معاقب على تركه) او هي (كل فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له عقابا او تدبيرا من التدابير)[3] ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال ان مصطلح الجناية اكثر شيوعا

---

(١) يراجع مختار الصحاح , محمد بن ابي بكر الرازي , دار الرسالة بالكويت , ١٩٨٣, باب الجيم , ص١٠٠ و لويس معلوف, المنجد في الادب واللغة والعلوم , المطبعة الكاثوليكيةالثانية , بيروت , ص٨٨ و محمود ابو زهرة، .الجريمة والعقوبات في الفقه الاسلامي . الجريمة ، دار الفكر الاسلامي ، ص ١٩.

(٢) نص المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(٣) مجسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ،ط١ ، مطبعة العانب ، سنة الطبع ١٩٧٤، ص٧.

واستخداما من مصطلح الجريمة والجناية والجريمة مصطلحان مترادفان ومع ذلك فان هناك من الفقهاء من يرى بأن لمصطلح الجناية معنيان : معنى عام وهو كل فعل محرم حل بمال او نفس ومعنى خاص أو ضيق ويراد به كل اعتداء على نفس الانسان واعضائه وبحدوث الفعل المحرم او الاعتداء المحرم فان مرحلة جديدة تظهر وتسمى بمرحلة ارتكاب الجريمة او مرحلة البدء بالاجراءات الجزائية وعليه فان مرحلة ارتكاب الجريمة تختلف عن مرحلة منع الجريمة لانه اذا لم ترتكب جريمة لا يمكن البحث عن الجريمة وتداعياتها وعند ارتكاب الجريمة وبالمفهوم المتفق اليه والمشار اليه سابقا فعندها يمكننا البحث عن الجريمة ومراحلها ولولا الجريمة - عدم وجود الجريمة - فعندها نكون امام مرحلة منع الجريمة ويقصد بمرحلة منع الجريمة كما يصفها د. محمد على السالم عياد الحلبي- (المرحلة التي تستدرك فيها الحوادث المخلة بالأمن والنظام قبل وقوعها، والتي تسبق فيها الوقائع لمن ما من شأنه أنْ يعكرَ الهدوء والاستقرار، وتتميّز هذه المرحلة في كثير من الأحيان بأسلوب القهر والجبر)[(١)]، من اجل منع وقوع الجريمة والفوضى، فهذه المرحلة وقائية بالدرجة الأولى وتنتهى بوقوع الجريمة، وتتضمّن عدّة اجراءات منها -على سبيل المثال- فرض سلوك معين وقمع المظاهرات والاضطرابات وتفريقها بالقوة وإلزام المواطنين على اتباع مجموعة من القواعد في حياتهم مع إعطاء حقّ المراقبة لرجال الشرطة بمراقبة المشتبه فيهم ورصد حركاتهم[(٢)] ، وتتولى هذه المهام رجال الشرطة أو مايطلق عليهم تسمية الضبطية الادارية بكافة أصنافها المختلفة[(٣)].

من هنا يتجلّى التمايز بين المرحلتين، فمرحلة منع الجريمة تسبق مرحلة التحرّي وجمع الأدلّة ويكون الهدف منها منع وقوع الجريمة إذ أن مرحلة التحرّي -وان كانت في بعض الأحوال تسبق ظهور الجريمة- متصلة بحوادث وقرائن تثبت وقوع الجريمة وتلحق بمرحلة منع الجريمة، وهذا يعني إنّ مرحلة التحرّي تبدأ بصورة فعلية مع وقوع الجريمة وتنتهي بوصول المحقّق الى محلّ الحادث، كما ان إجراءات مرحلة منع الجريمة تختلف عن إجراءات التحرّي كونها غير محدّدة قانوناً متسمّة بالقهر والقوّة بخلاف إجراءات جمع الأدلّة التي هي محصورة ومعيّنة بنصّ القانون، كما أنّ الأشخاص القائمين بالتحرّي هم أفراد مخوّلون قانوناً وهم أعضاء الضبط القضائي ، في حين نجد بأنّ الأشخاص المخوّلين في مرحلة منع الجريمة هم رجال الشرطة ، ممّا يبيّن اختلافاً واضحاً بينهما من حيث

(١) د. محمد على السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحرّي والاستدلال والتحقيق،ط١، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢م.، ص٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص٢٨.

(٣) راجع: تركي محمد موال، الضابطة العدلية في اجراءات الاستقصاء والتحقيق، تقديم العماد اول: مصطفى طلاس، منشورات دار علاء الدين للنشر والترجمة، دمشق، ١٩٩٧م.، مصدر سابق، ص٤٦.

الطبيعة والمسؤولية والهدف[1].

ولكل ما تقدم يمكننا القول بأن الجريمة ماهي الا الاتيان بكل فعل نهى عنه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون وهذا يعني بان الجريمة يتضمن السلوك الايجابي الذي نها عنه القانون او السلوك السلبي الذي أمر به القانون أو هي الواقعة التي ترتكب لتلحق أضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها اثرا جنائيا متمثلا في العقوبة .

المبحث الثاني: أركان الجريمة

من خلال تحليل التعاريف السابقة للجريمة نجد بان هناك اتفاق بين الفقهاء على ان للجريمة اركان ثلاثة و يمكن بيان هذه الاركان من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الاجرامي المتضمن ارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون وبعبارة أخرى ان الركن المادي في الحقيقة ما هو الا السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما يدركه الحواس ويترتب على ما تقدم عدم اعتبار ما يدور في الاذهان من اذكار و رغبات من قبيل الركن المادي ولا تدخل في نطاقها مالم تظهر في الحواس[2].

ان الركن المادي للجريمة يمثل ماديات الجريمة ولها ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في (السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة)[3] ونتناول كل منهم في الفروع الاتية:

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

ويراد به النشاط الخارجي المكون للجريمة وبعبارة اخرى يمكن القول بانه لا جريمة دون سلوك اجرامي لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا او الرغبات ويضاف لذلك فان هذا النشاط المادي قد تظهر في صورة إيجابية من خلال القيام بفعل جرمه القانون كأطلاق النار كما وان هذا النشاط المادي قد تظهر في صورة سلبية من خلال امتناع الجاني عن القيام بعمل امر به القانون ويترتب عن هذا الامتناع عقوبة الجاني لامتناعه عن القيام بما هو واجب عنه مثل الامتناع عن إغاثة ملهوف في كارثة ما[4].

---

(١) راجع: د. محمد على السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٢) للتفصيل حول ذلك ينظر: د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد،ص٣.

(٣) ينظر د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة بالكويت، ١٩٨٣ص١٤٣.

(٤) للتفصل حول طبيعة الامتناع في الركن المادي يراجع..حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع- دراسة مقارنة، مطبعة الثقافة

ان السلوك الاجرامي في الواقع ما هو الا الفعل او الامر الذي يصدر من الجاني او الفاعل ويغشى منه المشرع ان يسبب ضررا سواء كان هذا الضرر عاما او خاصا وهذا السلوك يأخذ صوره حركة عضلية (متحركة) او (ساكنة) و مصدرها النشاط الإرادي الذي يصدر منه السلوك الطبيعي الا ان ما يميزها عن النشاط الطبيعي هي الصفة او الصيغة غير المشروعة عنها[1].

ونستنتج مما تقدم بان السلوك الاجرامي بصورتيه يعد عنصرا مهما من عناصر الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية:

ويراد به الحدث او التغير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي والمتصلة اتصالاً وثيقاً بالسلوك وبعبارة أخرى ان النتيجة الاجرامية ما هو الا الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والمتمثل بالعدوان الذي يصيب المصلحة العامة او الخاصة وان النتيجة الاجرامية متصلة بالسلوك الاجرامي ولكن ذلك لا يعني عدم وجود فصل بينهما و تظهر ذلك بكل وضوح في جرائم الشروع[2].

ان للنتيجة الاجرامية مدلولان لدى الفقهاء فهناك مدلول مادي وعند هؤلاء فان النتيجة الاجرامية ما هي الا ظاهرة مادية لا غير وتتجسد في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك الاجرامي كالوفاة الحاصل بعد وقوع جريمة القتل كما وان هناك جرائم الامتناع المجرد وهي جرائم بلا نتيجة كجرائم الشروع و الجرائم الشكلية الإيجابية كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة[3].

ان المدلول القانوني للنتيجة الاجرامية لدى الفقهاء تتمثل في فكرة الاعتداء على القانون والمشروعية من خلال مخالفة احكامه والتعرض عليها وان هذا المدلول ذات أهمية لدى الفقهاء والقضاة والباحثين وذلك لان السلوك الاجرامي وان كانه له نتيجة مادية الا انه اذا لم يعترض على الشرعية ولم يخالف احكام القانون فانه لا يكون موضع اهتمام القضاة ورجال القانون ويضاف لذلك فان هناك سلوكا لا تترتب عليها نتائج ونقصد به السلوك السلبي للأشخاص الا انه بالمدلول القانوني يعد نتيجة ضارة فمجرد الامتناع في جرائم الخطر كالاتفاق الجنائي وتقليد المفاتيح[4]يعد جريمة أي بعبارة أخرى ان الاتيان بالسلوك

-أربيل-١٩٩٨ ص١٤١.

(١) ينظر: د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، ج١، الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق ٦٨.

(٢) ينظر: د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٦٨

(٣) للتفصيل حول ذلك يراجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦٢ ص٣٠٦.

(٤) ينظر المواد (٥٥، ٤٤٧) من قانون العقوبات العراقي الناف

الاجرامي في مثل هذه الجرائم دون تحقق النتيجة يعد جريمة بمدلولها القانوني.
نستنتج مما تقدم ان للنتيجة الاجرامية أهمية كبيرة في سياسة التجريم لان الجدير بالحماية القانونية لدى المشرع يتمثل في النتيجة الحاصلة للاعتداء الفعلي او المحتمل وهي علة التجريم ذاته ونعني بذالك بان تكون هناك نتيجة للسلوك الاجرامي حتى يكون هاك سبب لتجريم السلوك ذاته.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

ويقصد به العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة التي تحققت ومدى الاتصال والترابط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب بحيث يثبت ان السلوك الاجرامي الذي اقترفه الفاعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الاجرامية.
ان العلاقة السببية ما هي الا الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة الاجرامية وهي في الحقيقة ما هي الا تقييد بان ترتب النتيجة يرجع الى ارتكاب ذلك السلوك الاجرامي وهي تسمى أيضا برابطة الاسناد المادي او السببية المادية[1] لانها ذات طبيعة مادية وهي تلعب دورا أساسيا في السياسة الجنائية لأنها هي التي تؤدي الى الحد من نطاق المسؤولية الجنائية كما وانها ليست فكرة قانونية مختصة بميدان علم القانون لكونها يتسع لنطاق فروع العلم كافة ويضاف لذلك فان العلاقة السببية تخضع من حيث تقرير توافرها من عدمه الى رأي محكمة الموضوع لكونها مسألة موضوعية والمحكمة مطالبة ببيان السببية في حكمها.
نستنتج مما تقدم بان العلاقة السببية هي الأداة التي تحافظ على وحدة وكيان الركن المادي وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبيان[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي الركن الأساسي في الجريمة لأنه وكما يوصف على انه يشكل القوة النفسية او الأدبية لدى الفاعل وقت ارتكاب الجريمة او بعبارة أخرى يمثل إرادة الانسان في ارتكاب السلوك الاجرامي وهذا يعني ان الركن المعنوي يشتمل على عوامل نفسية في شخص المتهم بحيث يدل على خطورته على المجتمع ومنه يترتب المسؤولية والعقوبة المناسبة اليه والتي تختلف لجريمة لاخرى باختلاف و درجة خطورة الجاني[3].
ان الركن المعنوي يوصف بانه ركن المسؤولية الجزائية او ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية

---

(١) للتفصيل يراجع: د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق ص١٤٠

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٣) للتفصيل حول الركن المعنوي يراجع: د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد-العراق، ١٩٩٢- ص٢٧٣.

وهـي تتالـف مـن عنـاصر معينـة نبينهـا في الفـروع الاتيـة:

الفرع الأول: تحقق الإرادة (حرية الاختيار)

ان المـشرع العراقـي في قانـون العقوبـات النافـذ قـد عـرف القصـد الجرمـي بانـه (توجيـه الفاعـل ارادتـه الى ارتـكاب الفعـل المكـون للجريمـة هادفـا الى نتيجـة الجريمـة التـي وقعـت او ايـة نتيجـة جرميـة أخرى)[1]ويفهـم مـن هـذا التعريـف بـان المـشرع العراقـي يقيـم القصـد الجرمـي عـلى عنـصر الإرادة والعلـم وبعبـارة أخـرى علـم بعنـاصر الجريمـة وإرادة متجهـة الى تحقيـق هـذه العنـاصر ومـع ذلـك اكتفـي المـشرع بـالارادة دون التطـرق الى العلـم و مـرد ذلـك ان الإرادة تفـترض العلـم وبالتـالي لا يحتـاج ذلـك الى التطـرق اليـه.

ان تحقـق الإرادة او حريـة الاختيـار لـدى الجـاني تترتـب عليـه وجـود إرادة إجراميـة واعيـة تحيـط بمـا تريـده الجـاني كـما وان كل واقعـة يسـتمد منهـا الفعـل دلالتـه الاجراميـة فضـلا عـن إرادة الفعـل الاجرامـي لانـه اذا كانـت الإرادة تسـيطر عـلى الفعـل فانهـا في نفـس الوقـت تحيـط بنتيجـة الفعـل فلـكي تحقـق الإرادة فانـه يجـب ان يكـون هنـاك سـلوك ونتيجـة مـن دون وجـود ضغـوط او اكـراه او مـا يسـمى بموانـع المسـؤولية الجزائيـة[2].

الفرع الثاني: العلم

يـراد بـه اسـتعداد الشـخص او قدرتـه عـلى فهـم ماهيـة الأفعـال التـي يرتكبهـا وتقديـر نتائجهـا والعلـم صفـة يتضـح بهـا الـشيء ويظهـر عـلى مـا هـو عليـه وهكـذا فالعلـم بالـشيء عكـس الجهـل بـه وان دراسـة العلـم معناهـا تعديـد الوقائـع او العنـاصر التـي يلـزم العلـم بهـا لتوفـر القصـد الجرمـي وهـي تشـمل جميـع العنـاصر والوقائـع المشروعـة وغـير المشروعـة[3] وهـي تتعلـق بـادراك وتمييـز الجـاني بافعالـه وسـن المسـؤولية الجنائيـة تختلـف مـن دولـة لأخرى[4]ونقصـد بالمسـؤولية الجنائيـة صلاحيـة الشـخص لتحمـل المسـؤولية عـن الجريمـة التـي ارتكبهـا وتنتفـي هـذه المسـؤولية عنـد توفـر احـد موانـع المسـؤولية الجنائيـة ويتحقـق باكتـمال عناصرهـا وهـي بلـوغ سـن الرشـد مـن جهـة وسـلامة العقـل مـن جهـة أخـرى.

ان الركـن المعنـوي يمثـل الوجـه الباطنـي او النفسـاني للسـلوك الاجرامـي وان تخلـف الوجـه الباطنـي يلغـي الركـن المعنـوي كاملـة وقـد اتفـق الفقهـاء عـلى ان للركـن المعنـوي او الإرادة

(١) نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي

(٢) يراجع المواد (٦٠-٦٤) من قانون العقوبات العراقي

(٣) للتفصيل ينظر: د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر السابق، ص٢٧٥.

(٤) سن المسؤولية الجنائية قد حدد ب(٩) سنوات او (١١) سنة وفقا للتطورات الاجتماعية في اية دولة وقد استقر رأي المشرع الكردستاني على تحيد سن المسؤولية في الإقليم لكل من يبلغ (١١) سنة بعد ما كان (٩) سنوات على غرار ما هو مشرع به في العراق.

الجرمية صور عديدة منها:

١- إرادة متجهة الى تحقيق حدث (القصد المباشر)

٢- إرادة مؤيدة الى وقوع الحدث (القصد غير المباشر)

٣- محض خمول ارادي تجاه حدث (الخطأ)

ان القصد المباشر يراد به ان الإرادة قد اتجهت على نحو يقيني وحاسم الى احداث النتيجة الاجرامية وهو ما يقتضي ان يتوقع الجاني النتيجة على انها امر حتمي ولازم للعقل الاجرامي الذي يأتيه[١]. اما القصد غير المباشر او ما يسمى بالقصد الاحتمالي فهو قصد جرمي ومن ثم لا يكفي لقيامه ان يكون الجاني حين قيامه بالفعل قد توقع النتيجة الاجرامية، بل يتعين ان يتوافر لديه قدر اخر من النشاط النفسي يبذله نحو النتيجة وقد عرف المشرع العراقي القصد الاحتمالي بانه (اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها)[٢]، اما الخطء فان له صورتين ففي الأولى لا يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية ولم يحل دون حدوثها على حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه وهي صورة الخطأ مع عدم التوقع اما الصورة الثانية فان الجاني توقع النتيجة الاجرامية انما لم تتجه اليها ارادته معتمدا على احتياط ليس كافيا لمنع حدوثها وهي صورة الخطأ مع التوقع وهذه الصورة الثانية تختلط في كثير من الأحيان مع القصد الاحتمالي و ان للخطأ انواع عديدة منها (الإهمال و الرعونة و عدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم اطاعة القوانين والأنظمة والاوامر)[٣]كما وان للخطأ احكام تتعلق بالخطأ المشترك ووحدة الخطأ في المجالين الجزائي والمدني والخطأ الجسيم واليسير وسلطة المحكمة في اثبات الخطأ والحكم فيه[٤].

نستنتج مما تقدم ان الركن المعنوي تعني روح الجريمة والسبيل الى تحديد المسؤول عنها وهو يلعب دورا كبيرا في تحديد العقوبة الملائمة للجريمة فماديات الجريمة لا يهتم بها المشرع اذا صدرت من جماد وعندما يصدر من الانسان يسأل عن الجريمة ويتحمل العقوبة المقدرة لها.

المطلب الثالث: الركن الشرعي او القانوني

ويقصد به وجود نص عقابي للفعل الجرمي او هي الصفة الغير المشروعة التي يسبغها القانون على فعل من الأفعال ليعد جريمة.

ان الركن الشرعي والذي يسمى أيضا بالركن القانوني يعد ركنا أساسيا في الأركان العامة

(١)ان المشرع العراقي قد عرف القصد المباشر في المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي واعتبر الجريمة عند ذلك بالعمدية حيث نص: تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها.

(٢) نص المادة (٣٤/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٣) للتفصيل حول ذلك يراجع المادة (١/٤١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٤) يراجع: د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٠.

للجريمة وفقا للمذهب او الاتجاه الحديث بخلاف ما ذهب اليه الاتجاه التقليدي الذي يرى بان للجريمة ركنين فقط وهما (الركن المادي والركن المعنوي).

ان الفقهاء يرون بان للركن القانوني صورتين والأولى تظهر في الصورة الإيجابية والتي تتلخص مضمونها بتطابق الفعل او السلوك الإيجابي او السلبي مع نص من نصوص التجريم في قانون العقوبات وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص واما الصورة الثانية فتتجلى بالصورة السلبية و مفاده تخلف سبب من أسباب الاباحة حتى يبقى الفعل سلوكا اجراميا مثلما اسبغ عليها القانون من خلال نص تجريمي الصفة الاجرامية عليه[1].

ان الاتجاه التقليدي الذي لا يعترف بالركن الشرعي كركن من اركان الجريمة له مبرراته ومن بين تلك المبررات:

١- ان النص القانوني ليس داخلا في ماهية الشيء بل هو خارج عنه

٢- ان نشأة الجريمة سبقت نشأة القانون و نصوصها.

٣- ان النص القانوني للتجريم بعد تشريعه يصبح صفة ملازمة لكل من السلوك الاجرامي والخطأ

ان اعتبار الركن القانوني كركن من اركان الجريمة هو ادخال للوصف الذي تقوم به الواقع كعنصر فيها.

ان الركن الشرعي وفقا للاتجاه التقليدي ما هو الا مجرد حكم او وصف على السلوك بصورتيه وهو بذلك مجرد نموذج قانوني يتعلق بالقاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص) ولا يتعلق بالجريمة وماهيته اما الاتجاه الحديث فيرى العكس لأنه تخلف احد اركان الجريمة ومنها الركن الشرعي او القانوني -حسب رأي هؤلاء- هو انعدام ركن أساسي وزوال الصفة الجرمية عنها.

ان انتفاء أسباب الاباحة[2] شرط لا بد من توفره لكي يبقى النشاط الاجرامي المحظور محتفظا بالصفة غير المشروعة وهذا يعني ان توفر احد أسباب الاباحة تجعل من الفعل او السلوك الاجرامي مباحا ولا يعاقب عليه وينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة وبذلك ينهدم الركن القانوني للجريمة.

نستنتج مما تقدم ان الفقهاء اختلفوا حول طبيعة الركن القانوني او الشرعي كركن من اركان الجريمة ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الحديث واعتبار الركن الشرعي كركن من اركان الجريمة لأنه لا يمكن معاقبة الافراد عن أفعال لم يكن من الواضح تجريمها وقت ارتكابها ويضاف لذلك ضرورة علم الافراد مقدما ما هو محظور من التصرفات كما ان الإقرار بالركن الشرعي يرسم ويحدد الاختصاص ما بين المشرع او السلطة التشريعية والقضاء المتمثلة بالمحاكم واخيرا فان الاعتراف بهذا الركن يفرض على القاضي ان لا يستطع الحكم الا اذا وجد القانون فلا عقوبة ولا تدبير احترازي اذا لم يرد بشأنها نص قانوني ويترتب عن ذلك حماية المصلحة العامة والحماية

(١) للتفصيل ينظر: د. ماهر عبد شويس الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق ص١٨١.

(٢) للاطلاع على أسباب الاباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ يراجع المواد (٣٩-٤٦) من القانون المذكور

الفردية معا والذي يكون ذلك قاعدة لتحقيق الامن والحرية وسيادة القانون في المجتمع.

المطلب الرابع: الركن الخاص والعنصر المفترض

اذا كانت الجرائم تشترك في الأركان العامة لها الا ان هناك جرائم أخرى يحتاج الى وجود ركن خاص لتميز من خلالها عن الجرائم الأخرى وهذا الركن الخاص قد يتمثل في صفة الجاني او في صفة المحنى عليه او المكان والزمان ففي جريمة الاختلاس يحتاج الى صفة الجاني وفي جريمة السرقة يتطلب وجود نية تملك المال المنقول العائد للغير وفي جريمة السرقة يستلزم كون المحني عليه حيا وقت الجريمة كما ان صفة الطبيب يكون ضروريا في جريمة الإجهاض وصفة الموظف أساسيا في جريمة الرشوة ويضاف لكل ما تقدم فإن المشرع قد يضيف الى بعض الجرائم شرط إضافي يسميه البعض ب (الشرط المفترض او عنصر الافتراض) ويتمثل في حالة واقعية او قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها وقت وقوع الجريمة مثل وجود عقد من عقود الأمانة كشرط لوقوع جريمة خيانة الأمانة وقيام الحجز لوقوع جريمة الاختلاس.

ان القانون يوجب توافر العنصر المفترض في الجريمة اما لأجل وجود الجريمة او لاعتبارها من نوع معين من الجرائم وأخيرا فان البعض يرى بان العنصر المفترض ما هي في الحقيقة الا جزء من الاركن الخاصة في اغلب الجرائم وظروفا مشددة في بعضها الاخر[1].

المبحث الثالث: أنواع الجرائم

ان للجرائم أنواع عديدة وقد اهتم الفقهاء بتقسيم الجرائم الى تقسيمات متعددة تبعا للأسس التي تستند فيها ولاجل بيان هذه التقسيمات وفق الأسس المختلفة فقد رأينا تناول ذلك من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: تقسيم الجرائم من حيث جسامتها:

من خلال الرجوع الى قانون العقوبات العراقي النافذ نجد بان المشرع العراقي قد قسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع[2]. (الجنايات و الجنح و المخالفة) وقد عرف كل واحد منهم وبمقتضى المادة (٢٥) فان الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كما وان المادة (٢٦) نصت على ان الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى عقوبتين هما الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات بينما بين المادة (٢٧)من القانون المذكور ان المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا.

(١) للتفصيل حول ذلك ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر السابق، ص٤٨.

(٢) ينظر المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي

ان المشرع وفق النصوص أعلاه قد ميز الجرائم حسب جسامتها وقد ميزا أيضا بين نوعين للجرائم وفق الحد الأقصى للعقوبة فالجريمة جنحة اذا زادت مدة الحبس من ثلاثة اشهر او زاد مقدار الغرامة من ثلاثين دينارا بينما اعتبر الجريمة مخالفة اذا لم يزد اقصى مدة الحبس عن ثلاثة اشهر او لم يزيد اقصى مقدار الغرامة عن ثلاثين دينارا، وعليه فالعبرة في تحديد الجريمة وفق المادة (٢٣) من قانون العقوبات بالعقوبة الأشد وهذا يعني ان القانون اذا قرر عقوبتين للجريمة كالسجن والحبس فالعبرة بالعقوبة الأشد بعبارة أخرى ان الجريمة يعد جناية ويضاف لذلك ان العبرة في تطبيق معيار المشرع العراقي هي بالعقوبة التي يقررها القانون لا بالعقوبة التي تنطق بها المحاكمة كما ا العقوبة الاصلية هي المعيار في تحيد نوع الجريمة ولا يعتد بالعقوبات التبعية او التكميلية او التدابير الاحترازية[1] فعلى سبيل المثال ان المصادرة اذا اتسع نطاقها لا يغير من مقدار ونوعية جسامة الجريمة.

ان المشرع الجنائي عند اقراره تقسيم الجرائم وفق جسامتها قد راعى جسامة كل جريمة ثم رتب الجرائم تبعا لاختلافها من حيث جسامتها معتمدا معيار عناصر كل جريمة واضعا مقياسا سهلا للتطبيق تحدد وفقها جسامة كل جريمة يضاف لكل ما تقدم ان هذا التقسيم يتسم بالبساطة في تطبيه العملي ويقابله تقسيم للعقوبات والمحاكم.

نستنتج مما تقدم بان تقسيم الجرائم من حيث جسامتها لها أهميتها القانونية والعملية في قانوني العقوبات وفي الاجراءات الجزائية والمتمثلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما وانها تحمي المجتمع والمصلحة العامة وفقا لجسامة ونوعية الجرائم فالعقوبة في الحقيقة ما هي الا مجرد مظهر ومقياس لجسامة الجريمة.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم من حيث الوقت او الغاية او السلوك

ان بيان تقسيم الجرائم وفق الوقت او الغاية يقتضي تناول ذلك من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: تقسيم الجرائم من حيث الوقت:

ان بعض الفقهاء يقسمون الجرائم اعتمادا على معيار الوقت وبعبارة أخرى ان عامل الوقت تلعب دورا أساسيا من تقسيم الجرائم ويقصد بالجرائم الوقتية هي تلك الجرائم التي ترتكب دفعة واحدة وفي برهة واحدة من الزمن ووفقا للتقسيم هذا فان هناك جرائم تسمى بالجرائم المستمرة وهي الجرائم التي قد تستغرق ارتكابها زمنا قصيرا كان ام طويلا وتظهر في الحالتين اما بصورة ثابتة او متعددة ففي الحالة الأولى تبقى الحالة الجنائية وتستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجاني كحفر حفرة في طريق عام واما الحالة الثانية فيتوقف استمرار الامر المعاقب عليه على تدخل جديد لإرادة الجاني مثل حمل السلاح من

(١) للتفصيل حول هذا العقوبات ينظر المواد (٩٥-١٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

دون رخصة كما ان هناك نوع اخر من الجرائم وفق هذا التقسيم والتي تسمى بالجرائم البسيطة وهي التي يكفي لتكوينها فعل واحد مدة قصيرة او مستمرة.
ان هذا التقسيم من حيث تطبيقها العملي لم يكن ذو فائدة بالغة وعليه لا نجد تطبيقات عليها في اية تشريعات عقابية كما وان المشرع العراقي لم يؤخذ بها.
الفرع الثاني: تقسيم الجرائم من حيث الغاية
ويقصد بهذا التقسيم ان الجرائم يتم تقسيمه وفق للغاية والهدف لارتكابها وبعبارة أخرى ان القصد او الباعث الدافع لارتكاب الجريمة تلعب دورا أساسيا في تحديد وتقسيم هذه الجرائم ووفقا لهذا المعيار نجد بان هناك جرائم تسمى بالجرائم المقصودة وهي تلك التي تتكون عن قصد مثل جرائم الجنايات واغلب الجنح كما وان هناك جرائم أخرى تسمى بالجرائم غير المقصودة وهي تلك التي تتكون عن حسن نية فاعلها عن مجرد مخالفة الأوامر والنواهي القانونية وبالتحديد في المخالفات.
ان الاخذ بمعيار الغاية او القصد في تقسيم الجرائم قد تأخذنا الى مضامين الركن المعنوي وعليه فانه لا يمكن الاعتماد على معيار القصد او الغاية لتقسيم الجرائم وهكذا نجد بان هذا التقسيم لم يجد مجالا للتطبيق او الاخذ بها في اغلب التشريعات الجنائية.
الفرع الثالث: تقسيم الجرائم من حيث السلوك
ان السلوك الاجرامي او الركن المادي يعد المحور الأساسي لتقسيم الجرائم وفق هذا الاتجاه ويرون أنصاره بان الجرائم تقسم الى قسمين او صورتين وهما الجرائم الإيجابية ويقصد به تلك الجرائم التي يتضمن الامر الذي نهى عنه القانون مثل جريمة القتل ويقابل هذه الصورة نوع اخر من الجرائم والتي تسمى الجرائم السلبية او جرائم الترك كما يسمى وهي عبارة عن الجرائم التي تتضمن امتناعا عن أداء امر يأمر به القانون مثل الامتناع عن ارضاع طفل.
ان الاعتماد على الركن المادي او السلوك الاجرامي كمعيار لتقسيم الجرائم قد انتقد أيضا لان ذلك يؤدي الى الغموض بحيث لا يمكن الاعتماد في كل الجرائم على الركن المادي وحتى الركن المعنوي كأساس لتقسيم الجرائم ولذلك نجد بان اغلب الفقهاء هجروا هذا المعيار كأساس لتقسيم الجرائم وتحديد أنواعها.

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها

ان الجرائم وفق هذا الاتجاه ينقسم الى نوعين وهما الجريمة العادية والجريمة السياسة وقد ظهر نقاش طويل لأجل التمييز بين الجريمتين وبيان ماهي الجريمة السياسية واوجه التمييز مع الجريمة العادية ومما تجدر الإشارة في هذا الجانب بان الجريمة السياسة هي جريمة

قديمة وجدت مع وجود الدولة والسلطة السياسية اما التعامل مع المجرم السياسي ان صح التعبير فهي فكرة جديدة وجدت مع تتطور مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية لان المجرم السياسي عندما كان نظام الحكم في اغلب الدول يتصف بالديكتاتورية او الحكم المطلق حتى نهايات القرن الثامن عشر كانوا يعاملون المجرم السياسي بشتى أساليب التعذيب الى ان تطور الأنظمة السياسية الى نحو يقر معاهدات تسليم المجرمين السياسيين.

ان الجرائم تعد سياسية من حيث الموضوع او من حيث البواعث التي تدفع الى ارتكابها فالجريمة تكون سياسية بحثة اذا طال الجريمة نظام الدولة السياسي من جانبها الخارجي و بعبارة أخرى اذا كان للجريمة مساس باستقلال او سلامة وحدة أراضي الدولة او علاقتها مع الدول الأخرى فتكون الجريمة سياسية وكذلك تعد الجريمة سياسية اذا تعلق او طال الدولة في جانبها الداخلي بحيث طال الجريمة شكل الدولة او نظام الحكم وحتى التمرد على مؤسسات الدولة واثارة العصيان ضد السلطة السياسية وبعكس ذلك اذا ارتكبت الجريمة ضد النظام الاجتماعي ووحدة الشعب فتعد الجريمة عادية بمعنى ان الجريمة العادية لا تنطوي على عامل سياسي من حيث الموضوع ومن حيث البواعث أيضا.

ان مما يثير النقاش تكمن في تحديد نوعية الجريمة في الجرائم المختلطة والتي هي من حيث موضوعها جريمة عادية انما ترتكب بدافع سياسي كقتل رئيس الجمهورية بقصد تغير نظام الحكم وكذلك الحال في الجريمة المرتبطة وهي التي تقع اثناء حوادث سياسية لكنها متصلة على نحو ما بهذه الحوادث مثل نهب مخزن أسلحة يعود للدولة او سرقة بنك اثناء هذه الحوادث وهل هذه الجرائم تعد سياسية ام عادية؟

ان الراي المتفق تتلخص بان هذه الجرائم تعد سياسية اذا كان الغرض منها سياسيا فان وقعت لغير هذا الغرض فهي جريمة عادية ومع ذلك فان هناك من يرى بان موضوع الحق المعتدي عليه هي التي تحدد نوعية الجريمة ورغما مما سبق فان المشرع العراقي قد عرف الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات بانها هي (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكب بباعث سياسي:

١- الجرائم التي ارتكب بباعث اناني دنئ.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيه.

٤- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة

٥- الجرائم الإرهابية

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة

وهتك العرض)[1].

وفق النص السابق نجد بان المشرع العراقي قد اخذ بالمذهبين الشخصي والمادي لتحديد نوعية الجرائم ومع ذلك استبعد بعض الجرائم من الجرائم السياسية رغما عن كونها سياسية بالدرجة الأولى كما وان المشرع الجنائي قد الزمت المحكمة بضرورة ان تسبب قرارها وتبين بان الجريمة سياسية كما وان عليها ان تخفف من العقوبات المفروضة في الجرائم السياسية فإذا كانت العقوبة الإعدام فان السجن المؤبد يحل محلها ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود كما وانه لا يجوز انزال عقوبة الإعدام بالمجرم السياسي ولا يجيز الانتقاص من حقوقه المدنية[2]كما وان محكمة التمييز في العراق قضت بان الموظف المحكوم عليه بجريمة سياسية يستحق التقاعد[3]كما نصت المحكمة المذكورة بان قانون العفو العام من الجرائم السياسية يشتمل العراقيين وغير العراقيين لان كلمة مواطن تشمل كل من اتخذ العراق موطنا له[4] وفي سياق اخر نجد محكمة التمييز وفي قرار اخر قد قضت بانه (لا يجوز تعيين نوع الجريمة بكونها سياسية او عادية الا بعد صدور حكم بالدعوى ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار بحق متهم مفرج عنه[5].

ان جريمة التجسس والتي هي موضع بحثنا هذا يعد من الجرائم السياسية لانه رغما من ان المشرع الجنائي العراقي قد استثنى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي الجرائم السياسية الا انه كان من الاجدر درجها ضمن تلك الجرائم كما ذهب اليه الكثير من القوانين الجنائية كالقانون الجنائي المصري او السوري و خصص لها بابا كما فعله المشرع اللبناني.

---

(١) نص المادة (١/٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٢) ينظر المواد (١/٢١ و ٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٣) يراجع القرار المرقم ١٩٤ في ١٩٥١/١٠/١٨ والقرار المرقم ٧٤ في ١٩٥١/٣/٨ والقرار المرقم ٦٥ في ١٩٥١/٣/٧ الصادر من محكمة تمييز العراق والمنشور في محلة القضاء، العدد (١و ٢و ٣) للأشهر شباط و نيسان السنة التاسعة، ص١٠١ و ص١٠٩ و ص١١١.

(٤) ينظر القرار المرقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥ والمنشور في محلة القضاء العدد الأولى، مارت ١٩٥٩، السنة السابعة عشرة، ص١٥٢.

(٥) يراجع القرار المرقم (٤٨٥) في ١٩٦٤/١٢/١٦ الصادرة في محكمة تمييز العراق والمنشور في مجله القضاء قضاء- المجلد الثاني ١٩٦٨، ص٥١٩.

الفصل الثاني: جريمة التجسس في القانون الجنائي العراقي

لاجل بيان نطاق جريمة التجسس في القانون الجنائي العراقي فقد ارتأينا تناول ذلك من خلال المباحث الاتية:

المبحث الأول: في التعريف بجريمة التجسس و أركانها

المبحث الثاني: أنواع جريمة التجسس

المبحث الثالث: احكام جريمة التجسس في القانون الجنائي العراقي وصورها.

المبحث الأول: في التعريف بجريمة التجسس واركانها
المطلب الاول: في التعريف بجريمة التجسس

التجسس في اللغة مصدرها جس الغير، وتجسسه أي البحث عنه وفحصه وهاجسته وتجست الغير هو التفتيش عن بواطن الأمور و و الجاسوس هو صاحب السر، وقيل التجسس هو ان يطلب الغير لغيره والجاسوس العين التي تتجسس الاخبار ثم يأتي بها وقيل الجاسوس من بعيه احد النظر اليه ليستبينه ويستثبته[1].

لقد اكدت المادة (٢١) من معاهدة لاهاي الدولية المتعلقة بقوانين وتقاليد الحرب بانه (لا يعتبر جاسوسا الا الذي يعمل بصورة خفية ووزعت غطاءات كاذبة لغرض القيام بجمع او محاولة القيام بجمع المعلومات في مناطق العمليات الحربية لغرض ايصالهما الى الطرف المعادي) كما وان المادة (٣٠) من اتفاقية لاهاي الدولية قد نصت على انه (لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس الا بعد محاكمة وصدور حكم عليه بعد ثبوت ادانته) كما وأضافت المادة (٣١) من نفس الاتفاقية بانه (لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة الا اذا ضبط في حالة التلبس، اما اذا كان قد التحق بالجيش التابع له ثم وقع بعد ذلك في الاسر فانه يعامل معاملة اسرى الحرب ولا يجوز ان يسأل عما وقع فيه قبل ذلك من اعمال التجسس له).

ان فقهاء القانون الدولي العام اعتبروا التجسس وسيلة من وسائل الحرب المشروعة وهي تقتصر على -اعمال التجسس- فقط في حالة الحرب، اما اذا وقعت أفعال التجسس في حالة السلم فان هذه الأفعال لا تعتبر تجسسا علما ان اغلب الدول تسعى الى ان تصبغ الصفة القانونية والشرعية على أفعال جواسيسها في وقت السلم[2].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط١، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٠١هـ ص٣٧٧، و د. جرجيس جرجيس معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١، الشركة العالمية للكتاب بيروت، لبنان ١٩٩١ ص١٠٣.

(٢) للتفصيل حول ذلك يراجع: سعد إبراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١ص١٣.

ان الجاسوس هو الشخص الذي يقوم دولة ما بإرساله الى دوله أخرى اجنبية وذلك بصورة سرية او بالخفاء لغرض الحصول على الاسرار العسكرية والعلمية او الاقتصادية او الأمنية في وقت الحرب او السلم وهذا يعني ان الجاسوس يلعب دورا سريا من اجل خدمة اهداف و مصالح دولته في دولة أخرى وهي اجنبية عادة مما يولد ضررا بتلك الدولة سواء اكان تلك الضرر عسكريا ام سياسيا ام تجارية ام اقتصادية بصرف النظر عن وقت ارتكابها حربا ام سلما.

ان التجسس قد عرفت في جانبه الأمني بانه (نوع من أنواع العمل الاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة او نقلها بطرق خاصة من مكانها الى مكان اخر بواسطة عملاء دولة أخرى)[1].

نستنتج مما تقدم بان التجسس ما هو الا نقل او افشاء سر او خبر من اسرار الدولة من شأن ذلك الاضرار بالمصلحة الوطنية لدولة ما لصالح جهة خارجية وذلك لقاء منفعة مادية او معنوية او بدونهما وهذا يعني ان جنسية الفاعل في عملية التجسس ليس ضروريا فقد يكون الجاسوس محليا ام اجنبيا والعبرة في عملية التجسس هي العمل لأجل مصلحة دولة أخرى من شأن، ذلك الاضرار بالدولة الواقعة تحت التجسس.

المطلب الثاني: اركان جريمة التجسس

ان لجريمة التجسس اركانا متعددة تناولها من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التجسس

ان نقل او افشاء خبر او سر من الاسرار يعد الركن المادي لجريمة التجسس فالسلوك المادي يتمثل بنقل او افشاء خبر او سر من الاسرار والنتيجة تتحقق بانتقال او عملية الافشاء مع وجود العلاقة السببية بينهما وهذا يعني ان الركن المادي تتعلق او تتركز نطاقها على جمع المعلومات والتي هي الأخرى تحتاج الى دخول او محاولة الدخول الى الأماكن المحظورة بهدف الحصول على الأشياء والوثائق او المعلومات دون الحصول الى رخصة من المرجع المختص.

الفرع الثاني: الركن المفترض (الفاعل)

ويسميه البعض بالركن المفترض ويقصد به قيام شخص بعملية النقل او الافشاء وقد يكون هذا الشخص مواطنا في هذه الدولة او مقيما والعراقي هو (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)[2]. والمتجنس هو كل (من حصل الجنسية العراقية بموجب احكام الجنسية العراقي)[3] والمقيم (كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية)[4]. وعليه فان عملية النقل لابد من

(١) الموسوعة العسكرية، المدرسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت ١٩٧٧، ص٢٥٠.

(٢) نص المادة (١/١) من قانون الجنسية العراقي

(٣) نص المادة (٢) من قانون الجنسية العراقي

(٤) نص المادة (٥/١) من قانون إقامة الأجانب في جمهورية العراق

اجـراءه مـن قبـل شـخص او اشـخاص متعدديـن حيـث يلعـب كل واحـد منهـم دورا معينـا في عمليـة التجسـس كان يتـولى احدهـم تسـهيل عمليـة الدخـول ويتـولى اخـرون عمليـة المراقبـة بينما يقـوم اخريـن بنقـل المعلومـات مـن خـلال تسـهيل واعـداد الأشـياء الضروريـة لعمليـة الإخـراج او افشـاء معلومـات وقـد يكـون مـن بـين هـؤلاء مواطنـون ومقيمـون يشـاركون في العمليـة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ويتمثـل هـذا الركـن بوجـود القصـد الجرمـي (العلـم والإرادة) التامـة لـدى الجـاني بانـه يتـولى عمليـة الاضرار بمصلحـة معينـة لصالـح دولـة أخـرى ومـع ذلـك يتـولى الجـاني تحقيـق ذلـك سـواء كان هـذا العلـم والإرادة كانـت مقابـل منافـع (ماديـة او معنويـة) او بدونهـا فالأهميـة تكمـن في اتجـاه إرادة الجـاني الى تحقيـق مـا يصبـوا اليـه ومـما تجـدر الإشـارة اليـه ان تحديـد نطـاق مسـألة المصلحـة الوطنيـة او القوميـة - هـي مسـألة نسـبية لا يمكـن تحديدهـا لتغيرهـا بتغـير الظـروف والاحـداث فيمكـن اعتبـار عمـل مـن الاعـمال وكأنهـا مشروعـة في وقـت السـلم بينـما تعبـير مـن اعـمال التجسـس في أوقـات الحـرب او في فـترة الازمـات الاجتماعيـة او الاقتصاديـة او في بدايـات الثـورة والإرهـاب الـدولي[1].

ان حريـة الاختيـار لـدى الجـاني (الجاسـوس) ورغبتـه مـع عـدم وجـود مانـع مـن موانـع المسـؤولية يترتـب عنـه تحقيـق ركـن مـن اركان هـذه الجريمـة وخصوصـا علـم الجـاني بانـه يقـوم بعمـل يترتـب عـن الاضرار بمصلحـة دولـة لأجـل دولـة أخـرى ومـع ذلـك يقـدم عـلى فعلـه لأجـل تحقيـق مـا يصبـوا اليـه.

المبحث الثاني: أنواع جريمة التجسس

ان المتفـق عليـه ان الهـدف مـن عمليـة التجسـس هـو جمـع المعلومـات التـي حصـل عليهـا دولـة مـا مـن خـلال أبحـاث وجهـود مختلفـة لاجـل اسـتخدامها في المجـال المعـين وان كل دولـة مـن دول العـالم بحاجـة الى المعرفـة والفهـم المعـين في جميـع مجـالات الحيـاة المختلفـة وهـذا يعنـي ان مصـادر المعلومـات مختلفـة ومتعـددة لان أوجـه الحيـاة ونشـاطها مختلفـة ويترتـب عـن ذلـك بـان للتجسـس أنـواع عديـدة تختلـف تبعـا لطبيعـة عمليـة التجسـس والمعلومـات المطلوبـة ونتنـاول هـذه الأنـواع مـن خـلال المطالـب الاتيـة:

المطلب الأول: التجسس السياسي

يـراد بالتجسـس السـياسي جمـع المعلومـات السريـة عـن الواقـع السـياسي السـائد في بلـد مـا مـن خـلال معرفـة الأحـزاب السياسـية العاملـة في أي بلـد والاختلافـات السـائدة في كل واحـد منهـم

(١) للتفصيل حول هذه الظروف وبالتحديد الإرهاب الدولي ينظر: عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، ط١، اربيل٢٠٠٦، ص٧٣.

والقوى المؤثرة في الساحة السياسية لاي بلد وبرنامجه السياسي والاسس والمبادئ التي تقوم عليها و منظورها للمستقبل وكذلك معرفة العلاقات بين هذه الأحزاب وتحديد مواقع الضعف والقوة في كل واحد منهما وفيما بينهما وكذلك بيان و معرفة المنظمات المحلية العاملة في الساحة السياسية ومدى تأثيرها على الراي العام في تلك الدولة.

ان التجسس السياسي غالبا ما يتصب على معرفة مدى العلاقة الحميمة ما بين الأديان والاعراق والقوميات في بلد متعدد الشعوب والأديان والمذاهب كالعراق وكذلك التعرف على اهم القضايا العالقة بين هؤلاء والتي يمكن ان تثير او تعرقل العلاقات بينهم من خلال تأجيج روح الفتنة او العنصرية او الكراهية بين أبناء البلد الواحد[1].

ان التجسس السياسي يعد من اهم أنواع التجسس بين الدول الا انه مع ذلك يعد اقل اعتمادا عليه لأنه من الصعب الاعتماد على المؤشرات السياسية بين الأحزاب السياسية في بلد ما لان هذه المؤشرات في تغيير مستمر وعليه فان الدول تعتمد عادة على التحليلات لأجل تفسير المتغيرات السياسية بدلا من التجسس السياسي.

المطلب الثاني: التجسس العسكري

ويقصد به جمع المعلومات المطلوبة عن القطاع العسكري في جميع أوجهه المختلفة حيث ان القطاع العسكري يشمل قطاعات مختلفة ومن بينها (المجال الجوي والمجال البري والمجال البحري) و كذلك التصنيع العسكري والجانب الإلكتروني والاستخبارات العسكرية ومما لاشك فيه ان الحصول على هذه المعلومات في زمن السلم يكون اكثر صعوبة وتعقيدا في زمن الحرب لان عملية الوصول الى هذه المعلومات يمر بمراحل وإجراءات مشددة.

ان التجسس العسكري يشمل عملية التعرف على عدد افراد الجنود واصنافهم وكيفية اعدادهم جاهزيتهم ومدى الانضباط بينهم و كيفية اصدار الأوامر وتطبيقها وكذلك يشمل عملية التجسس لمعرفة أصناف الأسلحة ومعداتها وكيفية تصنيفها وتحديد مواطن القوة والضعف فيها وأماكن تواجدها والتدابير او الوسائل المتخذة للمحافظة عليها[2].

ان عملية التجسس العسكري قد يتم من خلال تجنيد ضباط و جنود في دولة ما او يتم من خلال ارسال مستشارين عسكريين الى تلك الدولة تحت غطاء مساعدة هذه الدولة في المجال العسكري ومع ذلك فان هؤلاء المستشارين يقومون بمهمتين (الاستشارة والتجسس معا) وتعد هذه الوسيلة بسيطة وسهلة لأجل التجسس لان المستشارين العسكريين وعن طريق وظيفتهم يمكنهم الوصول الى معلومات و معرفة ارقام واحصائيات ما كان باستطاعتهم الوصول الى هذه المعلومات من خلال الوسائل او الأشخاص الاخرين ولذلك نجد بان اغلب

---

(١) ينظر: سعد إبراهيم الاعظمي، المصدر السابق، ص٢٤.

(٢) ينظر: سعد إبراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص٢٥.

دول العالم تحاول ان تكون لها مستشارين في العراق بحجة مساعدة هذه الدولة في عملية مكافحة الإرهاب وتحت غطاء التحالف الدولي ومن خلال هذه العملية (مكافحة الإرهاب) تم تسهيل عملية الدخول والوصول الى مناطق ومعلومات في المجالات الأخرى غير العسكرية بالقدر المستطاع وبالتحديد في المجال الجغرافي والثروة الطبيعية وغيرها.

المطلب الثالث: التجسس الاقتصادي

ان العامل الاقتصادي في ظل السياسة الدولية الحالية تعد المحور الأساسي للتجسس لان بناء اقتصاد قوي ومتين تلعب دورا محوريا من اجل تشكيل او بناء المجالات الأخرى للدولة على أسس متينه وعليه نجد بان جميع دول العالم في تسابق مستمر فيما بينها لأجل بناء اقتصاد قوي تتمكن في النهاية من فرض هيمنتها واراداتها على الدول الأخرى وبناءا على ما تقدم تحاول جميع الدول اتخاذ كافة الوسائل والتدابير لاجل الوصول الى مواطن القوة الموجودة في اقتصاديات الدول الأخرى ومن بين هذه الوسائل (عملية التجسس الاقتصادي) كوسيلة فعالة و منتجة لاجل تحقيق الأهداف المرجوة لخدمة اقتصادها الوطني.

ان عملية التجسس الاقتصادي تتضمن جمع المعلومات عن اقتصاد هذ البلد او ذلك ومعرفة مصادر الموارد الطبيعية والبشرية وعملية النمو الوطني والادخار العام السنوي يضاف لذلك الاطلاع على الموازنة العامة للدولة والسياسة الاقتصادية والعوامل المؤثرة على اقتصاد الدولة وبيان العراقيل التي تواجه اقتصاديات هذه الدول ومعرفة العلاقات الاقتصادية لهذه الدولة مع تلك الدولة ومحاور العلاقات واسبابها كما ان التجسس الاقتصادي يشمل بيان عدد المصانع واليد العالمة والكفاءات الاقتصادية و تحديد الانعكاسات السلبية لفرض اية حصار اقتصادي على تلك الدول[1].

من خلال دراسة الأوضاع السياسة الحالية وفي ظل قائمة فرض العقوبات الاقتصادية الامريكية على العديد من الدول وبالأخص جمهورية الصين الشعبية وايران نجد بان الولايات المتحدة الامريكية تعتمد على عامل التجسس الاقتصادي لغرض فرض الاجندة الخاصة به على دول العالم وعليه تلجأ الى فرض العقوبات اقتصادية المبنية على المعلومات الواردة لأجهزته التجسسية حول هذه الدول وهذا يعني ان التجسس الاقتصادي يلعب اليوم الدور المحوري في تحديد السياسات الدولية واقتصاديات دول العالم المختلفة وبالأخص اقتصاديات الدول العظمى.

ان دول العالم المختلفة ولأجل الحفاظ على اقتصادها الوطني من عملية التجسس الاقتصادي

---

(١) فهناك منظمة أوبك للنفط ومنظمة التعاون الخليجي والاتحاد الافريقي واتحاد دول شرق اسيا ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات وللتفصيل حول هذه المنظمات الدولية ينظر: بختيار غفور حمدامين، ريكخراوه نيودةولةتيةكان، چاپ/١، ٢٠٠٩، هەولێر، لاپەڕە ٤٢.

اقامت تحالفات اقتصادية متينة كما هو موجود في الاتحاد الأوروبي وغيرها من اقتصاديات المناطق والمنظمات ذات الصيغة الاقتصادية[1].

المطلب الرابع: التجسس العلمي

ان العلم او النظام المعلوماتي أصبحت اليوم من اهم مجالات الحياة المختلفة بحيث يمكننا القول بانه لولا التقدم العلمي الحاصل في العالم لما تكمن الدول من الوصول الى التقدم والنمو التي يمر بها اليوم.

ان التجسس العلمي تتلخص بعملية الوصول الى معرفة التقدم التكنلوجي في المجال التقني لهذه الدول سواء ما يتعلق بالتقدم الحاصل في الوصول الى الفضاء الخارجي او في مجال المعلومات المتعلقة بالاتصالات والنقل بالإضافة الى اخر الأبحاث والتحليلات التي توصل اليها الدول في المجالات الطبية والابتكارات العلمية والمختبرات الجرثومية ومما لاشك فيه ان الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية(٤٠) تلعب الدور الأساسي في هذا المجال وان البعثات الدراسية تكون لها الدور الفعال في مجال التجسس العلمي حيث يمكن لهذه البعثات ان تجمع الكثير من المعلومات عن التطورات العلمية في هذا البلد او ذاك و معرفة الكفاءات العلمية واوجه التطور العلمي ولذلك نجد بان الكثير من الدول تهتم بالبعثات الدراسية ويعتمد عليها لأجل الحصول على المعلومات الكافية في هذا المجال.

المطلب الخامس: التجسس الدبلوماسي

ان التمثيل الدبلوماسي[2] وعمل السفارات والقنصليات تم تنظيمها وفقا لاتفاقية فيننا لعام ١٩٦١ وبموجب هذه الاتفاقية فان السفراء والقناصل والمبعوثون الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية و بعبارة أخرى لا يمكن ملاحقتهم قضائيا عند ارتكاب هؤلاء جريمة ما في الدولة المعينة وبالأخص جريمة التجسس وانطلاقا من وجود هذه الأرضية المناسبة والمتمثلة بوجود الحصانة القضائية عليه نجد الكثير من الدول تلجأ الى استخدام المبعوثين الدبلوماسيين من اجل القيام بأعمال التجسس.

ان التجسس الدبلوماسي يقصد بالتجسس الذي يمارسه افراد البعثات الدبلوماسية والمتمثلة في جمع المعلومات ومعرفة اسرار الدولة عبر طرق غير قانونية ومن خلال صفتهم الدبلوماسية

(١) ينظر: محمد كامل البهناوي، الجاسوسية (قصتها وعلاقتها بالمجتمع و بامن الدولة وبالقانون، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٧، ص٢٧.

(٢) للتفصيل حول الدبلوماسية يراجع: د. حسين عمر الشيخاني، الدبلوماسية واهميتها كوسيلة لحجل النزاعات الدولية سلميا، شركة شادي للطباعة، أربيل ٢٠٠٩، ص٣٤ وبعدها.

وكثيرا ما يلجأ اليه في أوقات السلم ومن خلال دراسة تاريخ العلاقات الدبلوماسية نجد بان هناك نزاعات عديدة حصلت بين الدول بسبب الاستخدام غير القانوني للتمثيل الدبلوماسي كالنزاع الذي حصل بين كندا و كوبا عام ١٩٧٨ بسبب قيام قنصلين دبلوماسيين كوبيين بالتجسس على المعارضة الانغولية في كندا مما اقتضى ذلك قيام كندا بطرد هؤلاء في أراضيهم وكذلك النزاع الحاصل بين الاتحاد السوفيتي (سابقا) والدول الغربية وبالتحديد الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٦٤ بسبب قيام دبلوماسيين بالتجسس على الدفاعات والمطارات والانفاق والجسور الموجودة في الاتحاد السوفيتي لصالح الدول الغربية من خلال الوسائل التكنلوجية وبالتحديد الات التصوير المدعومة بالتقنية المتطورة وادى بالاتحاد السوفيتي آنذاك يطرد هؤلاء الدبلوماسيين وتأزم العلاقات بينهم.

ان التطور التاريخي للقانون الدولي العام[١] اثبتت بان المبعوثين الدبلوماسيين غالبا ما يلعبون دور التجسس بسبب وضعهم القانوني الخاص وتمتعهم بالحصانة القضائية كما وان قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ قد اضفى على البعثات الدبلوماسية الحماية القانونية[٢] وعليه فان البعثات الدبلوماسية في العراق تتمتع بالحصانة القضائية.

ان قيام المبعوثين الدبلوماسيين بأعمال التجسس يعد خرقا واضحا للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه العلاقات وخصوصا اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ ويشكل في الوقت ذاته عملا خارجا عن نطاق الوظائف الدبلوماسية وتعسفا في استعمال الامتيازات و الحصانات المخصصة لهم ولذلك يعد عملا غير مشروع ومع ذلك لا يمكن ملاحقة هؤلاء الدبلوماسيين جزائيا من الناحية الإجرائية رغما من اعتبار التجسس جريمة في جميع القوانين العقابية للدول ولذلك غالبا ما نجد تكرارا لعملية طرد الدبلوماسيين كما حصل بين الولايات المتحدة الامريكية وكذلك المملكة السعودية والجمهورية التركية في قضية الخاشقجي وغيرها.

المبحث الثالث: احكام جريمة التجسس في القانوني الجنائي العراقي وصورها

من خلال الرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد بان المشرع الجنائي العراقي قد تناول جريمة التجسس من خلال العديد من المواد ضمن الكتاب الثاني والمخصص للجرائم المضرة بالمصلحة العامة وذلك من خلال بابين الأولى مخصصة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وضمن المواد (١٥٦-١٨٩) من القانون

(١) للتفصيل حول القانون الدولي العام يراجع: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، شركة الكرامة للطباعة والنشر، بغداد ١٩٨٧، ص٤٢و وبعدها و د. محمد عزيز شكري المدخل في القانون الدولي العام، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣ص٤٥.

(٢) ينظر: د. فيصل تقي الدين محمدامين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ط٢، أربيل،٢٠١٥ ص١٣٧، ويراجع المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي.

المذكور و الباب الثاني من الكتاب المذكور فقد تم تخصصيه للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ويتضمن المواد (١٩٠-١٩٥) من القانون المذكور ومع ان المشرع الكردستاني والمتمثل ببرلمان إقليم كردستان قد أوقف العمل بهذه المواد والمخصصة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والمتضمن للمواد (١٥٧-١٩٥) من قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠٣) وبعبارة أخرى ان هذه المواد لا يعمل بها في إقليم كوردستان منذ ذلك التاريخ[1] الا ان ذلك لا يمنعنا من دراسة جريمة التجسس في العراق و معرفة مواطن الضعف والقوة فيها ومقارنتها مع الدول الأخرى وبيان هل ان المشرع الكردستاني كان موفقا في اقراره للقانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) ام لا.

لأجل بيان احكام جريمة التجسس في القانون الجنائي العراقي وصورها فقد ارتأينا تناول ذلك من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: احكام جريمة التجسس

ان المشرع الجنائي العراقي نص في المادة (١٥٨) من قانون العقوبات النافذ بانه (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتنا للقيام.... وكذلك فان المادة (١٥٩) من القانون المذكور نص عه انه (٤٣) (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها..) ومن خلال دراسة هذه المواد والمواد الأخرى يتبين بان احكام التجسس في القانون الجنائي العراقي تقوم على أسس معينة ومنها:

الفرع الأول: السعي لدى الدولة الأجنبية:

ان السعي لدى الدولة الأجنبية في الحقيقة ماهي الا صورة من صور الاتصال غير المباشر والسعي يراد به كل فعل او عمل او نشاط يصدر من قبل مواطن لصالح دولة أخرى لتحقيق منفعة معنية لتلك الدولة سواء قام بها ام خاب أثره لسبب ما علما ان هذا النشاط يقع تحت طائلة العقاب والتجريم.

والسعي في الحقيقة هي مرحلة سابقة لمرحلة التخابر ومع ذلك فان المشرع الجنائي العراقي حاله حال التشريعات الأخرى لم تمييز بين المرحلتين بسبب خطورتهما على امن وسلامة الدولة ومصالحها.

الفرع الثاني: التخابر مع دولة اجنبية

(١) ظهرت أصوات تنادى بإلغاء هذه المواد في قانون العقوبات العراقي وللاطلاع على هذه الأصوات يراجع: القوانين الجزائية العراقية وضرورات التعديل والموائمة وفقا للمعايير الدولية، شبكة العراق للسجناء، أربيل ٢١٦، ص٦.

اذا كان التخابر في اللغة تعني النبأ او التباحث او الجفرة بالشيء او الكلام، فان السؤال عن الخبر يعني الاستفسار و كذلك التخبر و خبرت أي اعملته والخبر جمعه الاخبار والتخابر على وزن الفاعل الذي لا يكون الا بين طرفين بالتفاهم وبصوره المختلفة سواء اكان مشافهة او كتابة (صريحة او ضمنية) او بأية وسيلة أخرى كان يكون عن طريق اتصال بالخطابات او بالمحادثات الهاتفية او البرقية او ارسال الخرائط او المعلومات او بالجهاز اللاسلكي او ما شابه ذلك[1].

ولا عبرة بعدد المرات او وسيلة نقله او اللغة المستخدمة او وقت ارتكابه في زمن الحرب او السلم او بتحقيق النتيجة.

فجريمة التجسس وفقا للقانون الجنائي العراقي قائمة مادام الجاني قد قام بالتفاهمات والاخبارية وقبولها وان لم يترتب عن ذلك اية اثار.

الفرع الثالث: الجهة الأجنبية

من خلال الرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ نجد بان المشرع العراقي ينص على ضرورة وجود جهة اجنبية عند حصول التخابر او السعي في جريمة التجسس سواء اكانت هذه الجهة الأجنبية دولة او جماعات سياسية التي لم يتعرف بها كدولة الا انه يعتبر في حكم الدولة وفقا للقانون الدولي- كالاعتراف بمنظمة ثورية تباشر السلطة واقعيا على رقعة جغرافية معينة وخصوصا بعد الحروب- وهي على شكل حكومة الا انها لم تستكمل كل المقومات الأساسية لإضفاء الصفة الدولية عليها وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

ان الجهة الأجنبية قد تكون شخصا طبيعيا وفقا للقانون الجنائي العراقي حيث ان هذا الشخص يعمل لصالح دولته بصورة غير رسمية او تطوعا او بإيعاز تلك الدولة الأجنبية لأجل الاضرار بالمصلحة الوطنية للجمهورية العراقية.

ان المعيار الأساس لبيان وقوع السعي او التخابر مع دولة اجنبية او مع احد رعايا تلك الدولة يتوقف على وجود الدليل على ان هذا الشخص يعمل لمصلحة تلك الدولة الأجنبية وعندها تتحقق وقوع جريمة التجسس علما ان ظروف كل واقعة تختلف عن ظروف واقعة أخرى الا انه من الضروري الوقوف على كل حالة لوحدها لأجل الوصول فيما اذا حصل التجسس من عدمه ام لا؟

والثابت ان مسألة إقامة الدليل على وجود الاتصال هي مسألة موضوعية يقدرها القاضي المختص ويشترط عادة مباشرة النشاط الإيجابي من قبل الشخص المعين لمصلحة الدولة الأجنبية ومن بين هذه النشاطات مد الدولة الأجنبية بأسرار العراق ومع ذلك فان مجرد ابداء الشعور لمصلحة الدولة الأجنبية لا يعد نشاطا إيجابيا ولا يعاقب عليه قانونا.

(١) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص٢٥

المطلب الثاني: صور جريمة التجسس في القانون الجنائي العراقي

ان لجريمة التجسس في القانون الجنائي العراقي صور عديدة وتتناولها من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: صورة السعي والتخابر مع دولة اجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد العراق

تنص المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي بانه (يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية، او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي الى الحرب او الى قطع العلاقات السياسة او دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك).

ان هذه الصورة يعتبر صورة من صور الاتصال غير المباشر الا انه يعتبر من اكثر الصور خطورة اذ يرمي الجاني الى ان يحرض دولة اجنبية ضد دولته او يقوم بتقديم المساعدة للعدو ليتمكن من القضاء على الدولة وقواتها العسكرية ولذلك يطلق على هذا النوع من التجسس بالخيانة العظمى[١].

ان هذه المادة في القانون الجنائي العراقي يماثلها المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢/٦١) من قانون العقوبات الجزائري.

ان خطورة هذه الصورة من التخابر جعل من بعض الفقهاء يرون بضرورة الفصل بين هذه الصورة مع جريمة التجسس وجعل هذه الصورة كجريمة مستقلة وبصنف تحت عنوان (الجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى) ليكون رادعا لكل من يحاول اللجوء اليه.

ان المشرع الجنائي العراقي قد استعمل عبارة (كل من) في نص المادة المذكورة أعلاه على وجه العموم لكي لا يكون هناك استثناءات لأية اشخاص ومع ذلك فان هناك من يرى بانه من الصعب مساءلة الأجنبي المقيم إقامة دائمية في الخارج جنائيا لقيامه بالسعي والتخابر مع الدولة الأجنبية لأنه لا يدين بواجب الولاء والانتماء للعراق مع ذلك فانه من الممكن حسب اعتقادنا ووفقا لنص المادة (١٥٨) من قانون العقوبات محاسبة الأجنبي المقيم خارج العراق اذا دخل الأراضي العراقية استدلالا بالمادة (٩) من قانون العقوبات العراقي[٢] اما البعثات الدبلوماسية والقناصل والموظفين العاملين مع الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة فانه لا يمكن مساءلتهم قضائيا لتمتعهم بالحصانة القانونية.

---

(١) ان مصطلح الخيانة العظمى مصطلح مطاطي ليس له اطار قانوني وتتشابه مع مصطلح الامن العام والمصالح العليا وعليه يفسر المصطلح بتفسيرات مختلفة من دولة لأخرى وحسب فلسفة الحكم والنظام السياسي فيها.

(٢) تنص المادة (٩) من قانون العقوبات على انه (يسرى هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق ١- جريمة ماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري.

ان مضمون المادة السابقة الذكر لا يشترط تحقيق الجريمة في وقت الحرب فقط لانه بالإمكان وقوعها وقت السلم أيضا الا ان حالة الحرب غالبة في هذا النص كما انه يتصور ان يكون العراق في حالة حرب مع دولة (ب) مثلا ويحاول الجاني ان تسعى لدى دولة (ج) للدخول مع العراق في حرب علما ان هذه الدولة (ج) قد يكون محايدة أصلا ام متحالفا مع العراق سابقا.

نستنتج مما تقدم بان لتحقيق هذه الصورة من التجسس اركانا معنية نحددها في النقاط الاتية:

١- الركن المادي: يتمثل في الاتصال بالدولة الأجنبية او أي شخص اخر يعمل لمصلحتها لدفعها الى القيام بأعمال عدائية ضد العراق وعادة يتم هذا الاتصال لأجل دس الدسائس مع مأموري الدولة الأجنبية- كما جاء في قانون العقوبات البغدادي- الا ن تم استبدال صفة المأمور الى كل من يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية في القانون النافذ.

٢ - الركن المعنوي: ويتمثل باتجاه الجاني ارادته الى السعي والتخابر مع دولة اجنبية كما لابد لقيام القصد الجنائي من ان تتوافر فيها الخصوصية التي يتطلبها نص القانون بمعنى ان يثبت ان هدف الجاني هو السعي لدى الدولة الأجنبية مع وجود التخابر معها من اجل معاداة العراق وهذا يعنى ان الجاني اذا لم يكن عالما بالتخابر او السعي لديه مثلا لدولة اجنبية او انه يعمل لمصلحة تلك الدولة فان قصده الجنائي العام لا يتوفر حينذاك.

الفرع الثاني: صورة السعي والتخابر لمعاونة دولة اجنبية (معادية)

ان المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي تنص على انه (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية، او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق او للأضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وكل من دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك او عاونها باي وجه على نجاح عملياتها الحربية).

من خلال دراسة هذا النص يتضح بان لهذه الصورة من التجسس اركانا معينين وهما:

١- الركن المادي: يتمثل هذا الركن بوجود عمل المعاونة او المساعدة للدولة المعادية من قبل الجاني عند وقوع العمليات الحربية بين دولتين ويترتب عن هذه المعاونة والمساعدة الاضرار بالعمليات الحربية للجمهورية العراقية كما وان كلمة المعاونة قد تفيد معنى ان العمليات العسكرية على وشك القيام به وكل ذلك يتطلب ضرورة توافر حالة الحرب او ما في حكمها فالحرب سواء اكانت معلنة او مكشوفة هي الاطار الجوهري الذي ينبغي ان يكشف فعالية الفاعل ونشاطه الاجرامي.

٢- الركن المعنوي: ان الركن المعنوي لهذه الجريمة تتمثل في قصدين القصد العام ويقصد به

توجيه الفاعل ارادته الى تحقيق فعل مع علمه بهذا الفعل والقصد الخاص ويقصد به الاضرار الناجمة عن هذا السعي والتخابر ويتحقق بغرضين أولهما معاونة الدولة المعادية في عملياتها والثاني الاضرار بالعمليات الحربية ويشترط لتحقيق الغرض الأول ان تكون العمليات الحربية الأجنبية قد شنت بالفعل ويضاف لذلك فان الاعتراف من قبل الدولة الأجنبية بهذه العمليات ولولم تكن قد بدأت فعلا وقت التخابر يكفي لتحقيق هذه الصورة من الجريمة علما ان هذه الصورة تقابلها العديد من المواد من قانون العقوبات للدول المختلفة[1]

الفرع الثالث: صورة السعي والتخابر الذي من شأنه الاضرار بمركز العراق العربي او السياسي او الاقتصادي

ان الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي تنص على انه (يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي) ومن خلال دراسة هذه المادة تبين بانه يتناول حالة الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي وعليه فان لهذه الصورة في جريمة التجسس ركنين اثنين وهما:

١- الركن المادي: ويتمثل بالسعي او التخابر لدى دولة اجنبية او مع من يعملون لمصلحتها بشرط ان يؤدي هذا السعي او التخابر الى الاضرار بمركز العراق في احد النواحي (الحربية او السياسية او الاقتصادية) علما ان تكون الدولة الأجنبية معادية للعراق.

ان الاضرار بالمركز الحربي للعراق يتضمن كل فعل من شأنه ان يؤثر في النشاط او القوة العسكرية للعراق سواء اكان هذا النشاط او القوة في مرحلة التكوين او الاستعداد للطوارئ بغض النظر فيما اذا كانت القوة العسكرية في مرحلة الهجوم ام الدفاع ومن امثلة ذلك عرقلة عملية تجهيز او استيراد او توزيع الأسلحة والذخائر او الغاء تحالف عسكري او مهاجمة وعرقلة توزيع القطعات العسكرية.

ان المركز الحربي لاى دولة ما ومن بينهم العراق يقوم على عدة عناصر ومن بينهما القوة المعدة للقتال واسرار الدفاع عن الوطن ونظام التسليح والارتباطات العسكرية للدفاع المشترك وان انشاء اية عنصر من هذه العناصر يترتب عنه الاضرار بالمركز الحربي للعراق خاصة ومصالحها عامة[2]

ان مركز العراق السياسي يتوقف على استقلالية الدولة خارجيا واحترام سيادته من قبل

---

(١) للتفصيل ينظر: المادة (٧١) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (٢/٦٦) من قانون العقوبات القطري والمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات الإيطالي والمادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٦٥) من قانون العقوبات السوري.

(٢) للتفصيل حول مفهوم المصلحة وانواعها يراجع: د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، دار شتات مصر، الامارات، ٢٠١٧، ص١٣٩.

الجميع وعليه فان اي فعل يؤثر على هذه الاستقلالية او السيادة يترتب عنه الاضرار بالمركز السياسي للدولة ويتبين هذه الأفعال من خلال قيام شخص بالسعي والتخابر لأجل خذلان البلد في منظمة دولية سياسية او من خلال عرقلة مفاوضات سياسية او من خلال تمكين دولة اجنبية من الحصول على نفوذ سياسي على الدولة و أخيرا فان المركز الاقتصادي للعراق تتعلق بالنظام الاقتصادي من صناعة او تجارة او زراعة وحيث ان لكل دولة نظامها الاقتصادي من صناعة او تجارة او زراعة وحيث ان لكل دولة نظامها الاقتصادي الخاص بها والمنظمة على أسس وقواعد معنية ويدخل فيها النظام المالي وعليه فان كل عمل او نشاط يمس هذه الأسس والقواعد يترتب عنه الاضرار بمركز العراق الاقتصادي من مخابرة او السعي للتخابر يعد صورة من صور جريمة التجسس.

٢- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في السعي والتخابر لأجل الاضرار بالمركز الحربي او السياسي او الاقتصادي للعراق بتوجيه الفاعل ارادته ونيته من اجل الاضرار بمركز العراق في احد الجوانب الثلاث المنصوص عليها الا ان الملاحظ والثابت ان تحديد القصد الجنائي هي مسألة نسبية الا ان الملاحظ والثابت ان تحديد القصد الجنائي هي مسألة موضوعية لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الوقائع المعروضة عليه.

الفرع الرابع: انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد

ان لهذه الصورة من صور التجسس اتجاهين الاول يرى بان هناك انتهاك لأسرار الدفاع عن البلاد لصالح الدول او دولة اجنبية اما الاتجاه الثاني فيرى بان هناك انتهاك لأسرار الدفاع عن البلاد من دون ان يكون لمصلحة دولة اجنبية الا ان هذه الدولة الأجنبية قد تفيدها ونتناول ذلك في التقاط الاتية:

١- انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد لصالح دولة اجنبية:

تنص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالسجن المؤبد: ١- كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد يقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية او افشائه لها او لاحد ممن يعملون لصلحتنا ٢- كل من سلم او افشي سرا من اسرار الدفاع عن البلاد الى دولة اجنبية او الى احد ممن يعملون لمصلحتها ٣- كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية وثائق او أشياء أخرى تعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد او جعله غير صالح لان ينتفع به وتكون العقوبة الإعدام اذا كان الجاني شخصا مكلف بحذمة عامة. او اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب او كانت الدولة الأجنبية معادية.

ان المادة المذكورة وبفقراته المتعددة يتضمن حالات الافشاء عن اسرار البلاد لصالح دولة اجنبية معادية وتحديد العقوبة المناسبة لهذه الحالات ولكن بصورة عامة يمكننا القول بان هذه الصورة من التجسس يرتكز على ركنين أساسيين وهما:

أ- الركن المادي: ويتمثل هذا الركن من خلال قيام الجاني بنشاط فعل للحصول على

سر معين او اتلاف هذا السر او افشائه او تسليمه للطرف المقابل او جعل هذا السر غير صالح لان ينتفع به و المعلوم ان مصطلح السر يتضمن معلومة وجمعه المعلومات التي هي محمية من قبل المؤسسات العامة في الدولة بحيث لا يستطيع اي شخص ان يطلع عليها لتعلقها بالمنظومة العامة.

ب- الركن المعنوي: ان الركن المعنوي لهذه الصورة يتحقق بالقصد الجنائي للفاعل والمتمثل بالحصول على السر وعليه فان المشرع اكتفى للحصول على ماديات الجريمة لا يقاع العقاب بغض النظر عن حصول التسليم لهذه الاسرار او الطريقة التي تم فيها التسليم (مباشرة او غير مباشرة) او المكان الذي تم فيه التسليم.

ان اثبات القصد الجنائي في مثل هذه الجريمة يقع على سلطة الاتهام التي عليها ان تتحقق في اركان الجريمة وفقا لما جاء في النصوص القانونية وعندها ان تفحص في الأدلة التي تثبت ان قصد الجنائي في الحصول على هذه الاسرار هي لأجل تسليمه فعلا لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها ففي جريمة، اتلاف السر او جعله غير صالح لان ينتفع به، نجد بان القانون اكد على ضرورة قيام القصد الخاص وهي اتلاف السر او جعله غير منتفع به لصالح دولة اجنبية وعليه فانه لا يعتد بالباعث الدافع لذلك[1].

٢- انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد تفيد الدولة الأجنبية:

ان المادة (١٧٨) من قانون العقوبات العراقي ينص على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ١- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يمكن يقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها. ٢- من اذاع او افشى باية طريقة سرا من اسرار الدفاع ٣- من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة).

من خلال دراسة النص المذكور أعلاه نجد بان المشرع الجنائي العراقي قد فرق في فرض العقوبة عند الحصول على سر من اسرار البلاد من قبل شخص طبيعي وبين المكلف بخدمة عامة حيث شدد من عقوبة المكلف بخدمة عامة وكذلك شدد العقوبة في حالة الحصول على سر من اسرار البلاد وقت الحرب والسبب في ذلك ان ظرف الحرب في جهة يعد ظرفا خاصا تمر به الدولة وان الحصول على سر من اسرار البلاد في مثل هذه الظروف الاستثنائية أدت الى تشديد العقوبة وبراينا المتواضع فان المشرع قد أصاب الهدف ويضاف لذلك فان تشديد العقوبة على المكلف بخدمه عامة هي الأخرى كان صائبا لان موقع ومكانة المكلف بخدمة عامة تجعله ان يحصل على اسرار البلد بكل سهل ويسر والواجب عليه المحافظة

---

(١) للتفصيل ينظر: سعد إبراهيم الاعظمي، المصدر السابق، ص١٩٣

على هذه الاسرار وليس افشائه واذاعته.
ان صورة انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد لغير صالح دولة اجنبية قائمة على ركنين أساسيين وهما:
أ- الركن المادي: ويتحقق بقيام الجاني الحصول على سر من اسرار البلاد بطريقة غير مشروعة ويتمثل الخداع او الغش من صور الطريقة غير المشروعة لتحقيق ذلك كان يقوم الجاني بالادعاء بصفة رسمية او تلبس بلباس عسكري او رتبة امنية وغيرها وقام باستغلال ذلك للحصول على اسرار الدولة وافشائه او اذاعته او عدم استلامه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها.
ب- الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي بغاية الشخص الجاني من حصوله على اسرار البلد الا وهي عدم الحصول على هذا السر من قبل دولة اجنبية فالغاية في هذا الصورة هي افشاء وإعلان الاسرار دون التسليم لدولة اجنبية بصرف النظر عن وسيلة او طريقة الافشاء او الباعث الدافع لذلك علما ان البواعث او طريقة الافشاء قد تكون محط انظار قاضي الموضوع عند تقدير العفوية لغرض فرض العقوبة الا شد او تخفيفها.
ان المشرع العراقي قد تعامل في هذا النص مع حالة افشاء او إذاعة سر من اسرار البلاد معاملة خاصة ونصت عليه في فقرة خاصة الا وهي الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) من النص السابق ومن خلال الرجوع لهذه الفقرة نجد بانه لا بد ان يكون الفاعل (الجاني) قد سبق وان وضع يده على الاسرار قبل ارتكابه الجريمة ويضاف لذلك فان الحصول على هذه الإصرار تتجلى في حالتين:
الحالة الأولى: يظهر ذلك في ان الفاعل قد وصلت اليه الاسرار واحتفظ بها تنفيذا لحكم القانون او قياما بواجب او ممارسة لحق او بصفة كونه مؤتمنا عليها كأن يكون موظفا او مستخدما او مكلفا بخدمة عامة في الدولة.
الحالة الثانية: يتحقق هذه الحالة عندما يقع السر من الاسرار بيد الفاعل غير المؤتمن بالصدفة أي من دون ان يسعى اليه او كان لديه قصد او تعمد لذلك.
ان لفظ الإذاعة او الانشاء للسر مترادفتان في اللغة فمن افشى السر اذاعه او كشفه ولو حصل ذلك من شخص واحد مادام النقل قد تم من قبل شخص ليس له صفة في حيازة السر او العلم به لان السر موضوع الإذاعة هو من اسرار الدولة وتتعلق بالمصالح العليا للدولة ويجب الحرص على كتمانها وعدم التسامح في اذاعته علما ان الإذاعة كوسيلة من وسائل النشر لا تقل ضررا عن وسائل النشر الأخرى ولم يستلزم المشرع وقوع الضرر بل اكتفي على مجرد الإذاعة للسر ولم يقيد المشرع إذاعة السر بطرقة معينة فقد يكون مشافهة او كتابة او بالنقل او الخطابة او التلفون او النشر بالصحف او الرسائل او تدوينه في خطاب خاص او سري حيث ساوي بين كافة الطرق والعبرة بالإفشاء وليس بطريقته حيث على الافراد ان يحتفظوا بالأسرار وعدم افشائه لعائلته واقربائه واعتبر افشاء الاسرار التي

يحصل عليها الموظف بحكم وظيفته جريمة معاقب عليها قانونا (١) ويضاف لكل ما تقدم ضرورة ان يكون هناك باعثا لدى الجاني لإذاعة الاسرار فقد يكون الجاني مدفوعا الى ارتكاب الجريمة بأداء خدمه طلب اليه او لأشباع رغبة او لبيان قدرته في الحصول على المعلومات الخفية او لتأيد راية في محادثة ومما يلاحظ فان المشرع الجنائي قد تناول حالة افشاء الاسرار عن طريق وسائل الاتصال وذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) من القانون المذكور وذلك لأهمية وسائل الاتصالات وسرعة وسهولة افشاء الاسرار من خلال هذه الوسائل حيث أظهرت التجارب ان الاتصالات وبجميع وسائله (المرئية وغير المرئية) تعد الوسيلة الأكثر فعالية في نشر وإذاعة الاسرار للبلاد وخصوصا في الظروف الحالية حيث التقدم التكنلوجي المذهل في وسائل الانترنت[1] بحيث اصبح العالم قرية صغيرة ولهذا اهتم المشرع الجنائي بذلك وخصص لها فقرة خاصة بها.

ان التراسل هو كل اتصال بين شخصين او اكثر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة والرسائل متعددة فهناك وسائل الاتصال المرسلة أي تخص بالأرسال وهناك وسائل اتصال استقبال وتختص باستقبال المعلومات ومع ذلك فان هذا التقسيم للرسائل الى ارسال واستقبال لم يعد له وجود. في ظل التقدم التكنلوجي الحاصل فهناك وسائل وأجهزة تم صناعتها يستخدم للأرسال والخزن والاستقبال في ان واحد كأجهزة الكومبيوتر مثلا وعليه فان العناصر الأساسية لتحقيق هذه الجريمة تكمن في وجود اسرار للبلاد وارسال هذه الاسرار لغرض افشائه او اذاعته دون تسريبه الى دولة اجنبية وجعل المشرع العراقي حالة الحرب او قيام المكلف بخدمة عامة ظرفين مشددين بسبب الوضع الخاص لهما وكما بيناه في السابق.

وأخيرا فان المشرع الجنائي تناول حالة (إذاعة الاخبار والبيانات والاشاعات الكاذبة) نتيجة الاتصال وذلك من خلال المادة (١٧٩) حيث نصت بانه (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة. ٢- تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية فاذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد) ويقصد بالبيانات تلك المعلومات التي تبين او تروي عن امر عرف الناس وقوعه بصورة عامة اما البيانات فهي تلك التفصيلات الأساسية المتعلقة عن وجود عجز في محصول رئيسي للبلد او تتعلق بسيرة الحرب اما الاشاعات الكاذبة فهي تلك الروايات والوقائع التي ترويها للناس على انها وقعت وفي الحقيقة لا وجود لها، وقد يصف المتبع

(١) للتفصيل حول هذه الرسائل وحجيتها في الاثبات الجنائي يراجع: دلشاد خليل شواني، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ط١، مصر-الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٥٧.

للخبر على انه متردد على الالسنة واقوال مضمونة ومع ذلك فانه ليس لها صحة وعليه فانه يتطلب لتحقيق وجود الركن المادي لهذه الحالة وجود البيانات او الاشاعات الكاذبة واذاعته والفرض من ذلك هي نية الاضرار بالاستعدادات العسكرية او اثارة الفزع والهلع واضعاف الروح المعنوية للأفراد والأمة كما جاء في النص .

الفرع الخامس: حالات خاصة للتجسس

تنص المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي بانه (أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة ١- من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شانها من السلطات المختصة ٢- من قام بأخذ صور او رسوم او خرائط المواضع او أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة ٣- من دخل حصنا او احدى منشئات الدفاع او معسكر او مكانا خيمت او استقرت فيه قوات مسلحة او سفينة حربية او تجارية او طائرة او سيارة حربية او أي محل او مصنع يباشر فيه لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله ب- اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او باستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او التخفي او إخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصنعة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت) كما وان المادة (١٨٢) من القانون المذكور تنص على انه (١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخبار او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان معضورا من الجهة المختصة نشره او اذاعته. ٢- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امرا من الأمور المذكورة في الفقرة السابقة).

ان المادتين (١٨١ و١٨٢) وبفقراتها المذكورة تناولت حالات خاصة بالتجسس يمكن تحديدها بما يلي:

١- كسر الحظر الجوي من خلال المرور فوق أجواء إقليم العراق من دون استحصال الموافقات الرسمية بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة لكسر الحظر الجوي وهل تم من خلال طائرة مدنية او مسيرة او حتى طائرة عسكرية ويشترط في ذلك الطيران وعدم استحصال الموافقات الرسمية للطيران.

٢- اخذ الصور او الرسوم او الخرائط للاماكن ومن دون موافقة الجهات الرسمية وعادة يتم تصوير الأماكن الحيوية كالمعسكرات والمنشأت الأمنية والاقتصادية ويستحصل على الخرائط المتعلقة بالعمليات العسكرية والمصانع والنقاط الحيوية كالمنشأت النفطية او الطاقة عادة ويشترط في هذه الحالة الحصول على الرسوم او الخرائط أو الرسوم من دون علم الجهات

الرسمية.
٣- الدخول الى الأماكن العسكرية (حصنا او احدى منشأت الدفاع او معسكرا او مكان تجمع القوات المسلحة او السفن او الطائرات الحربية) ويشترط في ذلك حصول الدخول لهذه الأماكن وان يكون دخول الجمهور لهذه الاماكن ممنوعا حيث يكون غالبا ممنوعا الا ان الدخول لهذه الأماكن من قبل الجمهور وبموافقة السلطات العسكرية يجعله مشروعا.
٤- الدخول الى الأماكن والمواضع التي هي ممنوعة للجمهور بأمر السلطات العسكرية كمناطق الحرب او أي منطقة يحظرها السلطات العسكرية ويشترط لذلك الدخول لهذه الأماكن وعدم استحصال موافقة السلطات العسكرية المختصة بذلك.
٥- نشر الصور او الوثائق او الخرائط او الرسوم او المكاتبات او المعلومات واذاعتها والمتعلقة بالدوائر الحكومية ومن دون استحصال الموافقات الرسمية لان الأصل في ذلك حظر النشر واذاعته وعليه فانه يشترط لتحقيق ذلك نشر وإذاعة هذه الصور والرسوم و.... والمتعلقة بالدوائر الرسمية من دون موافقة الجهات الرسمية وان المشرع الجنائي العراقي قد اعتبر ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات (١ و٢ و٣ و٤ و٥) في زمن الحرب او باستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او التخفي او إخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصنعة ظروفا مشددة لتشديد العقوبة وجعله السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة.

المطلب الثالث: المساهمة في جريمة التجسس والأعفاء من العقوبة:

ان المشرع العراقي قد عالج صورة المساهمة الجنائية في الجرائم المرتكبة وذلك من خلال الفصل الخامس والمخصص ل (المساهمة في الجريمة) حيث تنص المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ بانه (يعد شريكا في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢- من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٣- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها) ومع ذلك فان المشرع المذكور قد بين حالات المساهمة في جريمة التجسس حيث نصت المادة (١٨٣) الفقرة (أ) بانه (يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب: ١- من كان عالما بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة للتعيش او مأوى او مكانا للاجتماع او غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل البحث عن موضوع الجريمة او قام بإخفاء او نقل او ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالما بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكابه الجريمة. ٢- من اتلف او اختلس او اخفى او غير عمدا مستندا او شيئا من شانه تسهيل كشف

الجريمة او ادلتها او عقاب مرتكبيها) ومن خلال دراسة النص المذكور. نجد بان المشرع الجنائي العراقي قد حاول التوسع لكل من يشارك الجاني في جريمة التجسس حيث اكدت على حالات مثل تهيئة مأوى او مكان للاجتماع او حمل رسائله او إخفاء او نقل او ابلاغ الموضوع حتى ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة وكل ذلك يمثل السلوك الإيجابي في ارتكاب الجريمة ومع ذلك فان المشرع قد اكد أيضا على حالات الغش وتغير المستندات لأجل عدم تسهيل كشف الجريمة وادلتها واعتبر مرتكبها شريكا في الجريمة ويضاف لذلك فان تقديم المساعدة المالية او المادية او المعنوية يعد صورة لارتكاب هذه الجريمة وعاقبها المشرع بالسجن حتى دون ان يكون للجاني قصد الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة[1].

ان المشرع العراقي قد اعتبر حالة الحرب ظرفا مشددا – كما بيناه سابقا- وعليه أكد في المادة (١٨٤) بانه (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت: ١- كل من اوى جاسوسا للعدو او جنديا من جنوده وهو على بينه من امره او قدم له طعاما او لباسا او غير ذلك من المساعدات. ٢- كل من سهل عمدا فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين مع علمه بأمره) وهذا يعني ان المشرع المذكور قد شدد من عقوبة مرتكبها في حالة الحرب بسبب الظرف الاستثنائي للحرب وتداعياته علما ان من كان عالما بوقوع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومن ضمنها جريمة التجسس ومع ذلك لم يبلغ امرها الى السلطات العامة يعاقب بالعقوبة المقررة قانونا[2] ويستثنى من ذلك زوج مرتكب الجريمة وفروعه واخته واخيه وأخيرا وبحسب راي المتواضع فان هذه الحالات التي أوردها المشرع الجنائي العراقي كحالات مساهمة في جريمة التجسس هي حالات خاصة وفي حالة تحقق حالة لم يتم ذكرها في المواد السالفة الذكر فان لقاضي الموضوع الرجوع الى الحالات العامة الواردة في المادة (٤٨) من قانون العقوبات وكل ذلك لأجل التضيق وانحصار تضيق حدود ونطاق التجسس وتأثيره على البلد واستقلاليته ومستقبله.

اما فيما يتعلق بالإعفاء او التخفيف من العقوبة وحالاته فان المشرع العراقي قد نص في المادة (١٨٣) الفقرة (ب) من قانون العقوبات النافذ على انه (يعفي من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى ويجوز للمحكمة ان تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الأخرى التي حددتها الفقرتان (١ و٢) ويضاف لذلك فان المادة (١٨٧) من قانون العقوبات ينص على انه (يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المبنية في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة).

من خلال دراسة المادتين المذكورين تبين لنا بان المشرع الجنائي العراقي قد استثنى من عقوبة

(١) ينظر المادة (١٨٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٢) يراجع المادة (٦٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ

التجسس وبالتحديد المساهمة فيها بعض الأشخاص او الفئات والفئة او الصنف الأول يشمل أقارب الجاني من الدرجة الأولى والثانية فيما يتعلق بتقديم الاعانة والمأوى ووسيلة التعيش والصنف او الفئة الثانية يشمل كل من يبادر الى ابلاغ السلطات العامة عن كل ما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وقبل التحقيق فيها وبالتالي فإن الصنفين المذكورين يتم اعفاءهم من العقوبة المقررة كما وانه يجوز للمحكمة ان تخفف من عقوبة الجناة الذين يسهلون للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة من القبض على احد من مرتكبي الجريمة وحتى الإعفاء من العقوبة كما بيناه سابقا، اذا كان ذلك له تأثير على كشف ملابسات الجريمة ومرتكبيها الا ان امر الإعفاء او التخفيف من العقوبة يعود الى قاضي الموضوع فله السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

المطلب الرابع: احكام جريمة التجسس في إقليم كوردستان

ان المشرع الكردستاني والمتمثل ببرلمان إقليم كوردستان اوقف المواد (١٥٧-١٩٥) من قانون العقوبات العراقي وعالج المواد المذكورة من خلال المادة (١٥٦) حيث عدل المادة المذكورة وصاغ بالشكل الاتي:

(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كوردستان العراق بأية كيفية كانت وكان من شانه ان يؤدي الى ذلك)

من خلال دراسة هذا النص يتبين لنا بان المشرع الكردستاني قد صاغ النص المذكور على وجه العموم حيث اقر الركنين المادي والمتمثل بارتكاب فعل من الأفعال التي تمس امن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كوردستان وكذلك الركن المعنوي والمتمثل بان يكون هذه الأفعال صادرة بصورة عمدية بان يكون للجاني الإرادة والعلم التام بالأفعال الصادرة عنه وكذلك فان كل فعل من شانه ان يؤدي الى ذلك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للأفعال المذكورة أعلاه.

ان المشرع الكردستاني لم يأخذ بعقوبة الإعدام في جريمة التجسس بعكس ما ذهب اليه المشرع العراقي و بسبب ايمانه بمبادئ ومفاهيم حقوق الانسان والمعايير الدولية المتبعة في هذا الشأن وفي ذلك موقف ايجابي رغما من انتقاد البعض عليه الا ان مما يلاحظ على النص المذكور عدم تحديده للأفعال التي تعد اعمال بتجسس بحيث يمكن معاقبته بعكس ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث تناول الأفعال التي اعتبرها مجرمة بكل تفصيل ومن خلال مواد مختلفة وفرض لكل فعل من هذه الأفعال الجريمة المناسبة لها، حيث نجد بان المشرع الكردستاني أورد مصطلحات عامة في النص المذكور مثل امن إقليم كردستان و استقراره وكذلك سيادة مؤسسات اقليم كردستان وان هذه المصطلحات هي مطاطية لا يمكن تحديد اطار معين لها ويمكن تفسيرها حسب الظروف

والاحداث مما يعقد من مهمة القضاة والمحاكم ويخل بمبدأ الحق و العدالة وكان الأولى بالمشرع الكردستاني بيان صور هذه الأفعال المحرمة وتحديدها حتى لا يمكن لأية جهة وبالأخص الأمنية منها ان تفسر النص كما يراها او يريدها انصافا للحق والعدالة.

ان المشرع الكردستاني لم يتطرق الى الحالات الخاصة بالمساهمة الجنائية في جريمة التجسس كما لم يتناول حالات الإعفاء او التخفيف من العقوبة المقررة لهذه الجريمة وان ذلك ان دل على شيء فانه يدل على ضرورة الرجوع الى المواد والاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات حيث خصص المشرع الجنائي الفصل الخامس من الباب الثالث في الكتاب الأول للمساهمة في الجريمة من خلال المواد (٤٧-٥٩) من القانون المذكور كما وان المشرع المذكور خصص الفصل الخامس من الباب الخامس في الكتاب الأول للإعذار القانونية والظروف القضائية المخفف للجرائم ومن المادة (١٢٨) الى المادة (١٣٤) منه في حين خصص الفصل السادس من الباب المذكور للظروف المشددة وذلك من المادة (١٣٥) الى المادة (١٤٠) منه وكان الأولى- بحسب راينا- بالمشرع الكردستاني ان تناول حالات المساهمة الجنائية وحالات الإعفاء والتخفيف من جريمة التجسس من خلال نصوص واضحة ومحددة لأجل تحقيق العدالة وإرساء سيادة القانون[1] وخصوصا ان الشعب الكردستاني قد عاني الظلم والاستبداد الشديدين في ظل أنظمة الحكم المتعاقبة في العراق وانه الان في مرحلة تكوين إقليم خاص مبني على مبادئ العدالة وحرية الراي واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون لكي يكون نموذج مختلف للأنظمة الاستبدادية السائدة في المنطقة.

(١) حول حقوق الانسان وحرياته يراجع: د. هاني سليمان الطعيمان، حقوق الانسان وحرياته الأساسية دار الشروق، الإصدار الثالث، ٢٠٠٦، غزة، فلسطين، ص١١١.

الفصل الثالث: جريمة التجسس في القوانين المقارنة

لأجل بيان موقف التشريعات المختلفة حول جريمة التجسس فقد آرائنا تناول هذه المواقف من خلال المباحث الاتية:

المبحث الأول: جريمة التجسس في القانون الجنائي السوري

ان المشرع الجنائي السوري لم يعرف جريمة التجسس بل أورد بعض الأفعال واعتبرتها اعمال تجسس وحدد أركانها وعناصرها من خلال مجموعة المواد حيث خصص مبحثا خاصا ومستقلا عن جرائم الخيانة وعليه فان الأفعال الجرمية الواردة في المواد (٢٧١-٢٧٤) من قانون العقوبات السوري يعتبر من جرائم التجسس سواء اكان مرتكب هذه الجرائم سوريا ام اجنبيا مقيما على الأرض السورية او له في الأرض السورية محل إقامة او سكن فعلي او غير مقيم وبالتالي فان المشرع السوري لم يتعين هوية معينة او صفة خاصة بالفاعل بعكس ما ذهب اليه المشرع المذكور في جرائم الخيانة حيث اشترط ان يكون الفاعل سوريا.

ان الركن المادي في جريمة التجسس وفق التشريع الجنائي السوري يتمثل بدخول الجاني او محاولته الدخول للمكان المحظور بهدف الحصول على الأشياء او المعلومات دون الاستحصال على الموافقات الرسمية بذلك وقد ساوى المشرع المذكور بين فعل الدخول ومحاولة الدخول (الشروع) بنفس العقوبة كما ان الركن المعنوي لجريمة التجسس تتحقق بوجود العلم والادراك التام لدى الجاني بان ما يرتكبه تقع تحت طائلة العقوبة والاجرام ومع ذلك يقدم الجاني على فعله الا وهي الحصول على الاسرار في المنطقة المحظورة و تتلخص أفعال التجسس في التشريع السوري بالدخول على الأماكن للحصول على الأشياء او الوثائق او المعلومات السرية او افشائها او ابلاغها دون سبب مشروع.

المبحث الثاني: جريمة التجسس في القانون الجنائي المغربي

لقد خصص المشرع الجنائي المغربي بابا خاصا بجريمة التجسس واعتبرها كغيره من التشريعات من الجرائم التي تدخل ضمن الجنايات والجنح و من الجرائم التي ترتكب ضد امن الدولة الخارجي الا ان المشرع المذكور فرق بين المواطن المغربي والاجنبي في ارتكابهم لهذه الجرائم حيث خصص المشرع المغربي المواد (١٨١ الى ١٨٤) للأفعال التي ترتكب من قبل المواطنين المغاربة واعتبرتها خيانة بحق الوطن اما اذا ارتكب من قبل الأجنبي فإنها جريمة تجسس ومن هذا المنظور فان قيام . لأجنبي بالاتصال بسلطة اجنبية يعد تجسسا وكذلك فان زعزعة اخلاص القوات البرية او البحرية او الجوية او بأية وسيلة أخرى تعد من اعمال التجسس كما وان المادة (١٨١) من القانون المغربي اعتبر تسليم سر من اسرار الدفاع الوطني او تمكين أي طرف من الحصول

على هذه الاسرار والاتصال بسلطة اجنبية او لاحد عملائها اعمال جرمها القانون ويعد افعالا للتجسس ويضاف لذلك فان تسليم قوات مغربية او أراضي او مدن او حصون او منشئات او مراكز ومخازن او مستودعات حربية او عتاد او ذخائر او سفن حربية او الات الملاحة الجوية التابعة للدولة المغربية الى سلطة اجنبية او احد عملائها تتمثل اعمال تجسس.

ان قيام الأجنبي بإتلاف سفن او الات للملاحة الجوية او أدوات او تجهيزات قابلة لان تستعمل للدفاع الوطني او احدى هذه الأشياء تغيرا من شانه ان يمنعها من العمل او سبب حادثة سواء اكان ذلك التغير قبل إتمام صنعها او بعده هي اعمال تجسس ومعاقب عليها بالإعدام سواء تم ارتكابها وقت السلم او الحرب.

ان المادة (١٨٧) من القانون المغربي حالها حال المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي خصص لتحديد المقصود بأسرار الدفاع وقد شدد المشرع المغربي في ارتكاب هذه الأفعال في زمن الحرب لكون الحرب ظرف استثنائي يستوجب تشديد العقوبة حيث نصت المادة (١٨٢) من القانون المذكور بانه يعاقب بالإعدام الجرائم الواردة في زمن الحرب ومما يلاحظ على المشرع المغربي تمييزه بين المواطن المغربي والشخص الأجنبي بعكس ما ذهب اليه بعض التشريعات من عدم التمييز بينهما وكان الأولى بالمشرع المغربي عدم للتميز بينهما لكون العقوبة المفروضة على الاثنين مشددة. ويعد اخلالا بمعايير حقوق الانسان القائمة على أساس المساواة بين الافراد.

المبحث الثالث: جريمة التجسس في القانون الجنائي المصري

ان المشرع الجنائي المصري خصص الباب الأول في الكتاب الثاني للجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة في جهة الخارج و ذلك في قانون العقوبات المرقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل بالقانون المرقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٣) حيث نصت المادة (٧٨) من القانون المذكور بانه يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير اخلاص القوات المسلحة او أصناف روحها او روح الشعب المعنوية او قوة المقاومة عنده) كما ان المشرع المذكور عاقب بالاعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة اية دولة اجنبية او سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند او رجال او أموال او مؤن او عتاد او تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر كما جاء في المادة (٧٨/ب) من القانون المذكور كما ان من يسهل دخول العدو في البلاد او سلمه مدنا او حصونا او منشئات او مواقع او موانع او مخازن او ترسانات او سفنا او طائرات يعاقب بالإعدام ويضاف لذلك فان من اعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد (٧٧ و ٧٨) من القانون المذكور يعاقب بالأشغال الشاقة او المؤقتة ويعاقب بنفس العقوبة كل من اتلف او عيب او عطل عمدا أسلحة او سفنا او طائرات او مهمات او منشئات او وسائل مواصلات او مرافق عامة او ذخائر او مؤنا او ادوية او غير ذلك اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك، اما اذا وقع هذه الأفعال في وقت الحرب فان

العقوبة تصل الى الإعدام كما جاء في المادة (٧٨/هـ) من القانون المذكور و ان المشرع المصري كان حازما فيما يتعلق بالحفاظ على اسرار البلاد حيث عاقب بالإعدام كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشى اليها او اليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به وخفف العقوبة لمن يحصل على سر من اسرار البلاد بأية وسيلة غير مشروعة ولم يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها ويعاقب بنفس العقوبة كل من اذاع بأية طريقة سرا من اسرار البلاد.

ان المشرع الجنائي المصري شدد العقوبة حالها حال التشريع الجنائي العراقي والمغربي لكل موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من اسرار البلاد وشدد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت وقت الحرب كما جاء في المادة (٨٠/ب) من القانون المذكور ويضاف لذلك فان من يقوم عمدا في زمن الحرب بإذاعة اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة و كان من شان ذلك كله الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية فانه يعاقب الجاني بالسجن.

ان المشرع الجنائي المصري تناول حالات الشريك في هذه الجرائم واعتبر كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم له اعانة او وسيلة للتجسس او السكن او مكانا للاجتماع وكل من اخفى أشياء استعملت او اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة وكل من اتلف او اختلس او افشى او غير عمدا مستدا في شانه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبها بعد شريكا مع الجاني ومع ذلك فان للمحكمة ان تعفي من العقوبة أقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة.

نستنج مما تقدم بان التشريع الجنائي المصري حالها حال التشريع الجنائي العراقي والمغربي شدد في العقوبات المتخذة بحق جرائم التجسس وخصوصا اذا حصل في حالة الحرب كما انه تناول حالات المساهمة الجنائية وعاقب الشريك بنفس عقوبة الجاني واعفى زوج واصول و فروع الجاني الى الدرجة الرابعة من العقوبة وبالتحديد في حالة مساهمة هؤلاء مع الجاني وذلك حفاظا على اوامر الاسرة وحمايتها من التشتت لأنها لبنة المجتمع ومستقبلها.

المبحث الرابع: جريمة التجسس في القانون الجنائي اللبناني

ان المشرع الجنائي اللبناني وبخلاف المشرعين الجنائيين للدول المختلفة فقد خصص مبحثا خاصا للتجسس وتحت عنوان (في التجسس) حيث فرق هذه الجرائم عن جرائم الخيانة

لاختلافها في الجوانب المختلفة.

ان المشرع اللبناني نص في المادة (٢٨١) من قانونه المتعلق بالعقوبات بانه (من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل واذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة) اما من سرق أشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة (٢٨١) او استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة واذا اقترنت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة كما جاءت في المادة (٢٨٢) من القانون المذكور وعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كالتي ذكرت في المادة (٢٨١) فابلغه او افشاه دون سبب مشروع وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن خمس سنوات اذا بلغ تلك الوثائق او المعلومات لمنفعة دولة اجنبية اما اذا كان الجاني موظفا او عاملا او مستخدما في الدولة فتشدد العقوبة ويخفف العقوبة اذا ارتكب الجريمة بناء على خطأ غير مقصود.

نستنتج مما تقدم ان المشرع الجنائي اللبناني قد خصص مبحثا خاصا لجرائم التجسس الا انه لم يتناول بالتفصيل حالات التجسس حيث خصص لها بعض المواد من المادة (٢٨١) الى المادة (٢٨٤) وحدد العقوبة المناسبة لكل حالة من حالات (دخول الأماكن المحظورة او إذاعة الاخبار والبيانات والمعلومات) مع تشديد العقوبة لموظفي الدولة ولمن سلم هذه المعلومات لدولة اجنبية الا انه مما يلاحظ على التشريع الجنائي اللبناني عدم تطرقه لحالة المساهمة الجنائية وكذلك حالات الاعفاء عن الجريمة وعدم تمييزه بين حالة الحرب و السلم وحسب اعتقادنا فانه وبمجرد عدم تناول ذلك فان على قاضي الموضوع الرجوع الى الاحكام العامة في القانون المذكور تحقيقا للعدالة واحقاق الحق.

المبحث الخامس: جريمة التجسس في القانون السوفيتي/سابقا

قبل البدء ارتأينا تناول جريمة التجسس في التشريع السوفيتي لكون الاتحاد السوفيتي السابق كان يعد اتحادا بوليسيا ومهتما بالتجسس ومكافحته لكونه كان في حرب استخباراتي مع الولايات المتحدة الامريكية ورغما من انهيار الاتحاد المذكور الا ان مفاهيمه والاطر القانونية للجرائم والعقوبات في تلك الاتحاد يبقى محل دراسة ونقاش ولذلك حاولنا دراسة احكامه لبيان ذلك ومقارنته بالأطر الموجودة في القوانين الجنائية الأخرى.

ان المشرع السوفيتي قد عرفت جريمة التجسس من خلال المادة (٥٨) من قانون العقوبات لجمهورية روسيا الاشتراكية بانه (تسلم اسرار الدولة التي يحسب خصوصيتها ان تظل مكتومة او اختلاسها او جمعها بقصد تسليمها الى الدول الأجنبية او المنظمات المناوئة للثورة

او الأشخاص العاديين) وحدد عقوبات متفاوتة لكل من يعمل جاسوسا لدولة اجنبية بحيث يعاقب الجاني بالحرمان من الحرية ثلاث سنوات على الأقل ومصادرة أمواله (كلها او بعضها) حسب الحالات وذلك بمجرد قيام الجاني بفعل التجسس دون تسليم المعلومات او الاسرار ولكن اذا نجم عن فعل التجسس نتائج شديدة الخطورة او كان يمكن ان ينتج عنه هذه النتائج فان العقوبة تصل لحد الإعدام رميا بالرصاص او وسم الجاني مع حرمانه من ان يكون مواطنا من مواطني الجمهوريات المتمددة للاتحاد السوفيتي ومصادرة أمواله ويضاف لذلك فان المادة (٥٨) من القانون المذكور يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات كل من سلم معلومات الى المنظمات المناوئة يعوض او بلا عوض وكانت هذه المعلومات اقتصادية صرفة ويعاقب بنفس العقوبة كل من اذاع الأوامر الصادرة من رؤساء الإدارات والمؤسسات والمشاريع والتي تكون موضوعها سرا من اسرار البلاد علما ان قانون الاتحاد السوفيتي يستمد مبادئه من الدستور السوفيتي الصادر عام (١٩٦٣) والذي ينص على انه يجب على كل مواطن سوفيتي الدفاع عن الوطن لكونه حق مقدس ويعاقب على الخيانة الوطنية.

نستنتج مما تقدم ان المشرع الجنائي في الاتحاد السوفيتي كان صارما بحق كل من يقوم بأحد الأفعال المكونة لجريمة التجسس مما يترتب عن ذلك قيام جميع المشرعين التابعين للحلف المذكور يتبنى نفس الاتجاه من خلال تشديد العقوبة وهذا ما نلاحظه في القانوني الجنائي العراقي والسوري والمصري وكذلك المغربي ويضاف لذلك فان المشرع السوفيتي ورغما من قيامه بتعريف جريمة التجسس الا انه لم يتناول الأطر العامة والخاصة لهذه الجريمة ولم يتناول افعالها بكل تفصيل وتناولها من خلال مفهوم الخيانة العظمى بعكس بعض التشريعات كالتشريع الجنائي اللبناني الذي فرق بين جريمة التجسس وجرائم الخيانة او الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ان القانون الجنائي في الاتحاد السوفيتي سابقا وفي كل البلدان انما هي نتائج وليدة الظروف التي تحيط بالبلد وعليه نجد بان القانون المذكور كان وما تزال في ظل جمهورية روسيا الاتحادية اليوم تتصف احكامه بالصرامة والتشديد بسبب الظروف الذي تمر به هذه الدول وضرورة الحفاظ على اسرارها حتى تحافظ على مركزها السياسي او الاقتصادي او الحربي في ظل التطورات المتسارعة في العلاقات الدولية ومحاولة الدول لتحقيق التوازن بين الدول للحفاظ على مصالحها وتحقيق الرفاهية لشعوبها.

ملحق بالقرارات القضائية

أ- قرارات محكمة تمييز الاتحادية

١- ٢٩٧٤/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٩

ان كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة يستهدف فرد او مجموعة افراد بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى يعد فعلا ارهابيا يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة التحقيق المختصة بقضايا الإرهاب.

٢- ٢٠٥/تهمة/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٢٨

اذا كانت التهمة وفق المادة (١٦٤) من قانون العقوبات وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي يقتضي موافقة، رئيس مجلس القضاء الأعلى قبل إحالة المتهم على محكمة الموضوع.

٣- ٧٢/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٨

دخول المتهم الأجنبي الأراضي العراقية بصورة غير مشروعة وانتمائه الى منظمة بقصد ارتكاب اعمال إرهابية ولم يقم باي اعمال إرهابية سوى تدربه على السلاح فلا تنطبق عليه احكام قانون الإرهاب رقم ١٣ لسنة (٢٠٠٥) وانما تنطبق بحقه الجملة الأخيرة من المادة (١٩٤) من قانون العقوبات.

٤- ٦٢/تصديق/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٣٠

اعتراف المتهم بقيادة مجموعة مسلحة تقوم بتنفيذ عمليات إرهابية من شانها منع تنفيذ القوانين وزعزعة الامن والاستقرار في البلاد وتفجير اهداف مختلفة فيها وتصديق اعترافه من قبل قاضي التحقيق وتأييد هذا الاعتراف امام المحكمة مما يجعل الأدلة كافية لأدانته وفق احكام الشق الأول من المادة (١٩٤) من قانون العقوبات.

٥- ١٩٤/ت/١٩٥١ في ١٩٥١/١/١٨

ان الموظف المحكوم عليه بجريمة سياسية يستحق التقاعد

٦- ٦٣/ت/١٩٥٨ في ١٩٥٨/١٢/٢٥

ان قانون العفو العام من الجرائم السياسية يشمل العراقيين وغير العراقيين لان كلمة مواطن تشمل كل من اتخذ العراق موطنا له.

٧- ٤٨٥/ت/١٩٦٤- ١٩٦٤/١٢/١٦

لا يجوز تعيين نوع الجريمة بكونها سياسية او عادية الا بعد صدور حكم بالدعوى ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار بحق متهم أفرج عنه.

ب- قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان

١- ٨٨/هيئة جزائية/٢٠٠٣- ٢٠٠٣/٥/٢٤

ان قيام المتهم بنقل المعلومات عن الاحزاب في إقليم كردستان العراق الى دولة اجنبية لقاء منافع مادية مع العلم بان هذا الفعل من شانه الاضرار بالمصلحة الوطنية فالفعل محكوم و الحالة بنص

الفقـرة الأولى مـن المـادة (١٦٧) مـن قانـون العقوبـات.
٢- ١٨٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠٠٧في ٢٠٠٧/١/٨
ان فعـل المتهـم المتمثـل بالتقـاط الصـور في الأماكـن الحساسـة يشـكل جريمـة تحكمهـا المـادة (٢٤٠) مـن قانـون العقوبـات لمخالفتـه الأوامـر الصـادرة مـن الجهـة الإداريـة المختصـة.
٣- ٣٠٠/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٢٠
افـادة المخـبر لا تعتـبر دليـلا قانونيـا يعتمـد عليـه في الإدانـة لأنـه لا يحـضر امـام المحكمـة باعتبـاره شـاهدا لتحليفـه ومناقشـته علنـا وعلاقتـه بأطـراف الدعـوى.
٤- ١١١٧/الهيئة الجزائية- الأولى/٢٠١٨في٢٠١٨/٩/٢٢
لا يجـوز اسـتنتاج الأدلـة ضـد المتهـم لا سـيما وانـه انكـر علاقتـه بالجريمـة تحقيقـا ومحاكمـة عليـه، ان اتجـاه محكمـة جنايـات أربيـل الثانيـة الى الغـاء التهمـة الى المتهـم والافـراج عنـه اتجـاه صحيـح وموافـق للقانـون لعـدم تحصـل ادلـة قانونيـة مقنعـة ومعتـبرة بحقـه تصلـح ان تكـون سـببا للتجريـم.

ج- قرارات محكمة جنايات أربيل الثانية:

١- ٧٥٣/ج٢٠١٩/٢ في٢٠١٩/٣/٣
ان اعـتراف المتهـم صراحـة بقيامـه بالتجسـس لصالـح شـبكة التجسـس الإيرانيـة (الاطلاعـات) وذلـك بـأدلاء معلومـات عـن الأحـزاب الكرديـة المعارضـة لإيـران والموجـودة في الإقليـم الى الاطلاعـات بعـد ان كان عنـصرا في هـذه الأحـزاب ولسـنوات طويلـة وكل مـا يخـص هـذه الأحـزاب وتحركاتهـا ومـا يصلهـا مـن مسـاعدات عـن الإقليـم ثـم عـاد الى الإقليـم مـرة أخـرى للانتـماء الى هـذه الأحـزاب وبنـاء عـلى طلـب وتوجيهـات الاطلاعـات وان محاولتـه للإنـكار امـام هـذه المحكمـة لأقوالـه المـدلاة تحقيقـا لا تجـد بـه نفعـا لان الغايـة منهـا الإفـلات مـن العقـاب كـما ان أقوالـه المـدلاة تحقيقـا. جـاءت معـززة بإفـادة المخـبر الـسري وعليـه وجـدت المحكمـة ان الأدلـة كافيـة ومقنعـة لتجريـم المتهـم وفـرض العقوبـة عليـه.
٢- ٨٠٦/ج٢٠١٧/٢ في ٢٠١٨/٦/٤
ان اعـتراف المتهـم صراحـة بانتـماءه لتنظيـم داعـش الإرهـابي و اعـلان بيعتـه لهـم بعـد تلقيـه للتدريبـات العسـكرية عـلى أيديهـم وحمـل السـلاح الى جانبهـم وعمـل في الحراسـات التابعـة لهـم وتلقيـه الرواتـب الشـهرية منهـم وبقـى معهـم حتـى تحريـر أجـزاء واسـعة مـن مدينـة الموصـل حيـث قـام بتسـليم نفسـه الى قـوات البشـمركة وان محاولتـه للإنـكار امـام هـذه المحكمـة لا تجـد بـه نفعـا كـون الغايـة منهـا الإفـلات مـن العقـاب كـما ان أقوالـه المـدلاة تحقيقـا جـاءت مطابقـة لإفـادة المخـبر الـسري وعليـه فـان الأدلـة كافيـة و مقنعـة لأدانتـه المتهـم وفـق المـادة (١٥٦) مـن قانـون العقوبـات المعـدل.
٣- ٣١٢/ج٢٠١٨/٢في ٢٠١٨/٦/٤
ان الادلـة المتوفـرة بحـق المتهـم هـي عبـارة عـن افـادة المخبريـن السريـين دون ان تعـزز بأيـة ادلـة او قرائـن قانونيـة او شـهادة الشـهود وحيـث لا يمكـن اعتبـار المخـبر الـسري شـاهدا كـما ان المتهـم قـد انكـر التهمـة المسـندة اليـه تحقيقـا ومحاكمـة بانـه لم ينتمـي الى ايـة جماعـة إرهابيـة لا في السـابق ولا في الوقـت الحـاضر وعليـه فـان الأدلـة بحـق المتهـم وفـق المـادة (١٥٦) مـن قانـون العقوبـات غـير كافيـة

وغـير مقنعـة.

٤- ٤٩٢/ج٢٠١٨/٢ في ٢٠١٨/٦/١٢

لا يمكـن اعتبـار المخـبر الـسري شـاهدا كـما ان المتهـم قـد أنكـر امـام هـذه المحكمـة لأقوالـه المـدلاة تحقيقـا و افـاد بانـه قـام بنقـل الشـهود معـه بنـاء عـلى طلـب المدعـو (س) مـن بـاب المسـاعدة دون علمـه بهويتهـم وعليـه ولـدى تمحيـص الأدلـة بحـق المتهـم وفـق المـادة (١٥٦) مـن قانـون العقوبـات المعـدل بالمـادة الأولى مـن القانـون المرقـم (٢١) لسـنة ٢٠٠٣ وجـدت المحكمـة بانهـا غـير كافيـة وغـير مقنعـة بحقـه.

الخاتمة

ان القانـون ماهـو الا مجموعـة قواعـد قانونيـة منظمـة: للعلاقـات مـا بـين الافـراد وهـي تتصـف بالعامـة والملزمـة و المجـردة وبنـاء عـلى مـا تقـدم فـان القوانـين هـي وليـدة حاجـات المجتمـع وتطـوره وعندمـا عـرف البشريـة الحيـاة المنظمـة المبنيـة عـلى المؤسسـات والنظـام السـياسي فعندهـا ظهـرت جريمـة التجسـس وبعـد تطـور الدولـة ونشـاطاته المختلفـة فعندها تنوعـت الانـواع مـن الجرائـم في تشريعاتـه المختلفـة وبسـبب اختـلاف ظـروف الـدول واختـلاف الأنظمـة السياسـية فيهـا فنجـم عـن ذلـك وجـود احـكام ومـواد قانونيـة مختلفـة لمعالجـة جريمـة التجسـس بحيـث تختلـف هـذه المـواد في دولـة لأخـرى فنجـد احـكام صارمة تعالـج جريمـة التجسـس في هـذه الدولـة وتلـك بعكـس بعـض الـدول الأخـرى التـي تعامـل مـع هـذه الجريمـة وجناتهـا وفـق المعايـير و المبـادئ الدوليـة التـي تأكـد عـلى ضرورة احـترام حقـوق الانسـان في القوانـين الوطنيـة ومـن هـذا المنطلـق فقـد تنـاول هـذا البحـث الجوانـب المختلفـة بهـذا الجريمـة في القانـون الجنـائي العراقـي و القوانـين الجنائيـة المقارنـة.

الاستنتاجات والتوصيات:

أ- الاستنتاجات:

١- ان التجسس ماهو الا نقل او افشاء خبر تتمتع بالسرية ويترتب عن افشائه اضرار بالدولة ومصالحها العليا.

٢- ان لجريمة التجسس اركان ويتمثل الركن المادي بنقل او افشاء الاسرار ويتحقق هذا الركن من خلال السلوك الإيجابي او السلوك السلبي(الامتناع).

٣- ان الركن المعنوي لجريمة التجسس يتحقق بالقصد المعنوي وهو علم الجاني بانه يقدم منفعة لدولة اجنبية وانه يترتب عن فعله هذا الاضرار بالدولة التي تنتمي اليه.

٤- ان لجريمة التجسس أنواع ومنها التجسس السياسي والتجسس العسكري والتجسس الاقتصادي والصناعي والعلمي.

٥- ان المشرع الجنائي العراقي عالج جريمة التجسس من خلال الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

٦- ان المشرع الجنائي العراقي لم يخصص مبحثا خاصا لجريمة التجسس.

٧- ان المشرع الجنائي العراقي كان صارما في تناولها لجريمة التجسس حيث نجد عقوبات قاسية تصل الى الإعدام او السجن المؤبد وكان الأولى بالمشرع المذكور تخفيف هذه الاحكام.

٨- ميز المشرع العراقي ما بين حالة الحرب وحالة السلم عند معالحيتها لأحكام جريمة التجسس وحسنا فعل المشرع المذكور تحقيقا للعدالة.

٩- لم يتطرق المشرع الجنائي العراقي الى المساهمة الجنائية عند معالجتها لأحكام جريمة التجسس وعليه يجب الرجوع الى الاحكام العامة التي أوردها المشرع المذكور بخصوص المساهمة الجنائية.

١٠- تناول المشرع العراقي حالات الإعفاء من هذه الجريمة او تخفيفها وكذلك بين الحالات المشددة للجريمة المذكورة.

١١- ان المشرع الجنائي اللبناني قد خصص مبحثا خاصا لجريمة التجسس من خلال بعض المواد ومن دون تفصيلات.

١٢- يأخذ على المشرع الجنائي اللبناني عدم تشديده في العقوبات المتعلقة بجريمة التجسس.

١٣- ان المشرع الجنائي المغربي كان حازما ومتشددا في معالجة الاحكام المتعلقة بجريمة التجسس حيث عالج الحالات المتعلقة بهذه الجريمة من خلال الجنايات والجنح التي ترتكب ضد امن الدولة الخارجي.

١٤- ان المشرع الجنائي المغربي فرق بين المواطن المغربي والاجنبي في ارتكابهم لهذه الجريمة واعتبر ارتكاب المغربي لهذه الجريمة بمثابة الخيانة اما ما يقوم به الأجنبي فيعد تجسسا.

١٥- ان المشرع الجنائي المصري جاء بأحكام قاسية ومبادئ تفصيلية عند معالجتها لجريمة التجسس.
١٦- ان المشرع المصري تناول حالات الشريك ومنع قاضي الموضوع صلاحية اعفاء بعض الجناة او تخفيف العقوبة في حالات معنية.
١٧- ان المبادئ والاحكام التي تناولها المشرع الجنائي السوري متشابه الى حد كبير مع المبادئ الموجود في القانون العراقي والسبب يعود الى تطابق فلسفة الحكم في الدولتين عند إقرار قانونهم العقابي.
١٨- ان المشرع السوقي (السابق) كان حارما عند تناولها لجريمة التجسس انطلاقا من فلسفة الحكم في تلك الاتحاد آنذاك.
١٩- ان التشريعات الجنائية للدول المختلفة منحت المحكمة وبالتحديد قاضي الموضوع الصلاحيات الكاملة فيما يتعلق بتخفيف العقوبة او اعفاء بعض الحياة باعتبار ان للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.
٢٠- ان اطر احكام جريمة التجسس في تطور مستمر بسبب تطور الأنشطة المختلفة وان استمرار هذه الاحداث تؤول بالدول الى وضع (صياغة) قانون مستقل بالتجسس في المستقبل القريب وخصوصا في الدول المتقدمة.

ب- التوحيات:

١- نوصي بالمشرع الكردستاني تناول حالات جريمة التجسس بصورة اكثر تفصيله وعدم تحديدها في مادة واحدة كما هو مطلق في الوقت الحالي.
٢- نوصي بالمشرع الجنائي العراقي بتخصيص باب خاص بجريمة التجسس بحيث يكون مستقلا عن الجرائم الأخرى.
٣- إضافة مواد في القانون الجنائي العراقي فيما يتعلق بالعراقيين مزدوجي الجنسية ومعالجة الحالات الخاصة بهم عند ارتكابهم لجريمة التجسس.
٤- مراعاة مبادئ حقوق الانسان والمعايير الدولية الأخرى عند فرض العقوبة في هذه الجريمة وضرورة تعديل هذه العقوبات لتكون متلائمة مع الجريمة المذكورة.
٥- معالجة حالات التجسس الحاصل من خلال الشبكة المعلوماتية (الانترنت) والأجهزة الالكترونية الأخرى بسبب الانتشار السريع لهذه الأجهزة وسهولة استخدامها.
٦- ان تشريع قانون مستقل بالتجسس كما هو الحال بالنسبة لقانون المخدرات او قانون مكافحة البغاء وغيرها هو الحل الأفضل لتناول جميع المبادئ المتعلقة بجريمة التجسس ضمن اطار قانون مستقل.

المصادر والمراجع:

أ- كتب اللغة:

١- ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط١، المطبعة المصرية، القاهرة ١٣٠١هـ.

٢- د. جرجيس جرجيس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، ط١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان ١٩٩١.

٣- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة بالكويت ١٩٨٣.

٤- لويس معلوف، المجند في الادب واللغة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية الثانية، بيروت، لبنان.

ب- الكتب القانونية:

٥- د. علي حسين خلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، بالكويت، الكويت ١٩٨٣.

٦- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة -بغداد.

٧- د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، ج١، ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق.

٨- حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع دراسة مقارنة، مطبعة الثقافة، أربيل، ١٩٩٨.

٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

١٠- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد-العراق، ١٩٩٢.

١١- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق.

١٢-د.حسن عمر الشيخاني، الدبلوماسية واهميتها كوسيله لحل المنازعات الدولية سلميا، شركة شادي للطباعة، اربيل، ٢٠٠٩.

١٣- محمد إبراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي رسالة ماجستير، جامعة بغداد ١٩٨١.

١٤- المدرسة العربية للدراسات والنشر، الموسوعة العسكرية ط، بيروت ١٩٩٧.

١٥- محمد كامل البهناوي، الجاسوسية (قصتها وعلاقتها بالمجتمع وبامن الدولة و بالقانون (المتكبة الانجلو المصرية، -القاهرة) مصر ١٩٦٧.

١٦- بختيار غفور حمدامين، ريكخراوي **نێودەوڵەتییەکان**،١ هەولێر، هەرێمی کوردستان.

١٧- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، شركة الكرامة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٧.

١٨- د. محمد عزيز شكري، المدخل في القانون الدولي العام ط٢، دار الفكر دمشق ١٩٧٣.

١٩- د. هاني سليمان الطميمات حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الإصدار الثالث، غزه، فلسطين، ٢٠٠٦.

٢٠- شبكة العدالة للسجناء، القوانين الجزائية العراقية و ضرورات التعديل والموائمة وفقا للمعايير الدولية، أربيل، إقليم كوردستان.. ٢٠١٦.

٢١- عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، ط١، أربيل، ٢٠٠٦.
٢٢- دلشاد خليل شواني، حجية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية، مصر ٢٠١٧.
٢٣- د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، دار شتات للنشر، مصر، الامارات ٢٠١٧.
٢٤- د. فيصل تقي الدين محمدامين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، ط٢، أربيل، إقليم كوردستان، ٢٠١٥.
٢٥- د. محمد علي السالم عباد الحلي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ط١، ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٢.
٢٦- محمود أبو زهرة، الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر الإسلامي.
٢٧- محسن ناجي، الاحكام العامةفي قانون العقوبات، ط١، مطبعة الثابت، ١٩٧٤.
٢٨- تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقق، دار علاء الدين للنشر والترجمة دمشق، ١٩٩١.

ج- القوانين:

٢٩- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣٠- قانون العقوبات السوري المرقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل
٣١- قانون العقوبات اللبناني المرقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ المعدل
٣٢- قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
٣٣- قانون العقوبات الإيطالي لسنة (١٩٣٠) المعدل
٣٤- قانون الجزاء الكويتي المرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل
٣٥- قانون العقوبات المغربي
٣٦- قانون الجنسية العراقي
٣٧- قانون إقامة الأجانب في العراق

د. المجلات و النشرات القضائية:

٣٨- مجلة القضاء، الاعداد ١ و٢ و٣ لسنوات (١٩٥١، ١٩٥٩) السنة التاسعة و السنة السابعة عشر.
٣٩- النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة، كانون الأول، ١٩٧٣.

هـ- المواقع الكترونية:

٤٠- قرارات محكمة تمييز الاتحادية متاح على الموقع الاكتروني WWW.HI.IQ/qview.١١٦١اخر زيارة ٢٠٢٠/٤/١٥)

الفهرست

المقدمة:..... ١
الفصل الاول : ماهية الجرائم ٣
المبحث الاول في التعريف بالجريمة ٣
المبحث الثاني: أركان الجريمة..... ٥
المبحث الثالث: أنواع الجرائم..... ١١
الفصل الثاني: جريمة التجسس في القانون الجنائي العراقي..... ١٦
المبحث الأول: في التعريف بجريمة التجسس..... ١٦
المبحث الثاني: أنواع جريمة التجسس..... ٢٢
المبعث الثالث: احكام جريمة التجسس ٢٢
في القانوني الجنائي العراقي وصورها..... ٢٢
الفصل الثالث: جريمة التجسس في القوانين المقارنة ٣٦
المبحث الأول: جريمة التجسس في القانون الجنائي السوري ٣٦
المبحث الثاني: جريمة التجسس في القانون الجنائي المغربي..... ٣٧
المبحث الثالث: جريمة التجسس في القانون الجنائي المصري ٣٨
المبحث الرابع: جريمة التجسس في القانون الجنائي اللبناني..... ٣٩
ملحق بالقرارات القضائية..... ٤٢
الخاتمة..... ٤٥
الاستنتاجات والتوصيات: ٤٦
المصادر والمراجع: ٤٩